الجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 اوث 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تنفيذ محضر اتفاق الوساطة في المادة الجزائية في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

اعداد الطلبة:تحت اشراف الأستاذ:

_ دوب أحلام _سلطاني بكير

_ شريبط شهيناز

لجنة المناقشة

الأساتذة	الرتبة	الصفة	الجامعة
د/عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	رئيسا	جامعة 20 اوث 1955
د/ سلطاني بكير	أستاذ محاضر	مشرفا	جامعة 20 اوث 1955
د/ بن طالب أحسن	أستاذ محاضر	مناقشا	جامعة 20 اوث 1955

دورة سبتمبر 2023

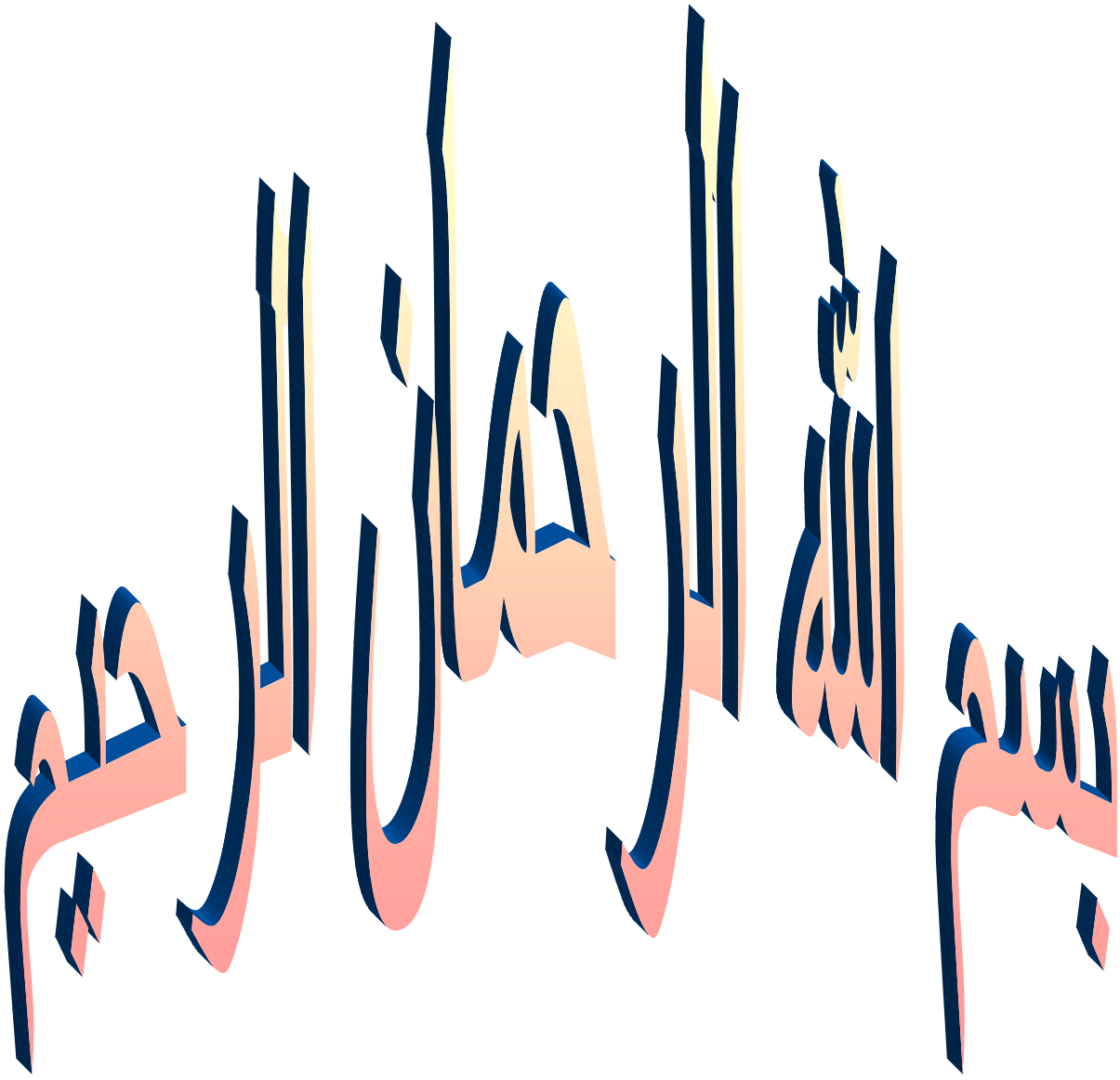
بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا إلى انجاز هذا العمل ، نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هدا العمل ، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف سلطاني بكير

وأعضاء اللجنة عبادة سيف وبن طالب أحسن وإلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

الإهداء

إلى من تدعو الله بكل صدق ليسهم في نجاحي

إلى شمعة العمر التي تنير حياتي

أمي الغالية حفظها الله

وإلى من كان دعمي وسندا لا يتزعزع يحمل اسم الفخر والعزة

أبي الغالي حفظه الله

إلى رفقاء دربي في هذه الحياة، إلى من كانوا معي على درب النجاح وسندي في الحياة

أخواتي الغاليات منال وهند وإيمان و وصال

إلى من تربطني بهم صلة الرحم والمحبة ويجمعني بهم عهد الصداقة

إلى جميع الأساتذة الذين أضاءوا طريقي بالعلم

أحلام

الإهداء

إلى أمي العزيزة التي لا تقدر بثمن

إلى والدي العزيز حفظه الله

إلى كل أخواتي العزيزات

إلى جميع أفراد عائلتي كل باسمه

شهيناز

قائمة المختصرات:

أ/ باللغة العربية

ق. إ .ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق. ع : قانون العقوبات

ق.إ .م .إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق. ح.ط. : قانون حماية الطفل

ج. ر : جريدة رسمية

د. ط : دون طبعة

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

د.س.ن : دون سنة نشر

د. ص : دون صفحة

ب- باللغة الفرنسية :

P ; page

OP .CIT ; ouvre citée

مقدمة

مقدمة:

تعد مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة أحد التحديات التي يواجهها أي مجتمع. فالجريمة ليست مجرد انتهاك للقانون، بل هي انتهاك للقيم وللعديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على نسيج المجتمع .

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة كونها من أحد أسباب تفكك المجتمعات نتيجة للإخلال الجسيم الذي تحدثه بنسيجها، كان لزاما على الدول في كل مرحلة من هذه المراحل التفكير في طرق فعالة تسعى من خلالها التصدي لها أو التخفيف من حدتها.

وفي ظل تزايد الظاهرة الإجرامية وكثرة وتعدد القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية الجزائية مما أدى إلى تشبع المحاكم بالجرائم البسيطة، اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة نحو التحول من عدالة عقابية ردعية إلى عدالة رضائية إصلاحية، تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي للمنازعة الجزائية، من مراعاة حقوق المجني عليه، وتأهيل الجاني ليصبح فردا صالحا في المجتمع وإعادة الانسجام بين أفراد المجتمع لتحقيق السلم الاجتماعي.

وتم الأخذ على وجه السرعة بوسائل أكثر مرونة وأكثر قابلية للتطور في فض الخلافات بأقل كلفة وبأقل نفقة وعدم تكدسها في المحاكم، وتخفيف جزء من معانات القضاء من ازدياد الدعاوى،والاستمرار في تأجيلها.

و من هنا بدأت تتجلى فكرة الوساطة الجزائية كأحد أهم هذه البدائل، كونها تستجيب حتما لهذه المعطيات، ذلك أنها تعتبر آلية من الآليات الحديثة التي أقرتها التشريعات المقارنة لحل المتابعات الجزائية، يقوم جوهرها على تدخل طرف ثالث يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية والمشتكي منه،وتقوم على مبدأ الرضائية بين هذين الأخيرين، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على الضحية، و إعادة تأهيل المشتكي منه بطريقة ودية دون حاجة للجوء إلى المتابعة الجزائية.

لذلك اعتمدها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الجريمة بموجب الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،بعدما كانت تطال المنازعات المدنية فقط لغرض تفادي إجراءات التقاضي الطويلة والمكلفة،وخاصة البسيطة منها، ولتخفيف الحمل على كاهل القضاء، وهي إجراء يحقق العدالة الجزائية التي تعتبر روح قانون الإجراءات الجزائيةو يوفر عن الخزينة العامة تكاليف باهظة، كما توفر على الأطراف الجهد و الوقت و المال في نفس الوقت.

أهمية الدراسة:

وتتضح أهمية الدراسة العلمية من خلال ما يحققه هذا الإجراء من تفعيل دور النيابة العامة في إدارة الدعوى الجنائية، وذلك بمنحها خيارا ثالثا للتصرف في الدعوى الجنائية ما بين إجراءي الحفظ والتحريك، وهو إحالة النزاع الجنائي لوسيط ليتولى التسوية الودية بين طرفي الجريمة وصولا إلى تسوية ودية تحقق مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض، وتجنب المتهم مشقة السير في الإجراءات القضائية، بالشكل الذي يخفف العبء عن كاهل المحاكم، خاصة في المنازعات البسيطة التي تتسم بوجود روابط بين أطرافها.

علاوة على ذلك، تسهم دراسة تنفيذ محضر اتفاق الوساطة الجزائية في القانون الجزائري في تعزيز مفهوم العدالة الجنائية البديلة والمبدأ الأساسي لإعطاء الفرصة للجاني للتحسين وإعادة الإدماج في المجتمع مع احترام حقوق المجني عليه و تعويضه عن الأضرار التي لحقت به، فحماية المجتمع تأتي عن طريق حماية حقوق أفراده.

إشكالية الدراسة:

الوساطة الجزائية هي إحدى الآليات الحديثة التي أتى بها المشرع الجزائري في مواجهة الجريمة، و حماية المجتمع منها،والسعي نحو تقليل عبء المجتمع من زيادة الجرائم بطريقة ودية من صميم إرادة الأطراف، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن حقيقة دور تنفيذ محضر اتفاق الوساطة الجزائية في المادة الجزائية في القانون الجزائري كبديل للمتابعة ومن ثمة نطرح الإشكالية التالية:

-ما مدى خصوصية محضر اتفاق الوساطة في المادة الجزائية في القانون الجزائري وحجيته في انقضاء الدعوى العمومية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

-ما المقصود بالوساطة الجزائية؟

- كيف يساعد استخدام اتفاق الوساطة في تخفيف عبئ المحكمة وتقليل الزحم القضائي؟

-ماهو دور محضر اتفاق الوساطة في توثيق الاتفاق بين الأطراف ؟

-كيف نظم المشرع الجزائري شروط إجراء اتفاق الوساطة الجزائية، وماهي آثاره على الدعوى العمومية ؟

أهداف الدراسة:

تظهر أهداف ومقاصد الدراسة من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لتنفيذ محضر اتفاق الوساطة الجزائية، وكذا التعرف على الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، وتحديد خصائصها، وبيان أهم أوجه الالتقاء، و الاختلاف مع ما يشابهها من بدائل للدعوى الجزائية، وكذا بيان الإطار القانوني لتحريروتنفيذ محضر اتفاق الوساطة الجزائية وكذا بيان أهم مراحل إجراء الوساطة، وذكر شروطها، وأخيرا تبيان الآثار التي ترتبها الوساطة الجزائية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن دراسة موضوع تنفيذ محضر اتفاق الوساطة في المادة الجزائية في القانون الجزائري، تبرر عدة أسباب ذاتية وموضوعية، دفعتنا لاختياره دون غيره من المواضيع.

الأسباب الذاتية:

ميلنا الشخصي وتفضيل الدراسات المتعلقة بالقانون الجنائي والمحاكم الجزائية.

الرغبة الذاتية في الإطلاع على كيفية التوصل إلى حل ودي يرضي أطراف الخصومة (الضحية والمشتكى منه) .

الأسباب الموضوعية:

كذلك دفعتنا أسباب أخرى إلي اختيار هذا الموضوع تتمثل في:

-البحث عن الآثار القانونية التي يفرزها هذا الإجراء على مجال صيرورة الدعوى العمومية، بالنسبة لأطراف الدعوى

-تخفيف الأعباء الملقاة على عاتق مرفق القضاء بالسعي إلى وضع حل نهائي للخصومة الجزائية عوضا عن تحمل مشاق السير في الدعوى بجميع مراحلها وصولا على تنفيذ الجزاء الجنائي .

المنهج المتبع:

لمعالجة الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا أساسا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في كل من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون حماية الطفل وتفسيرها، من أجل الوصول إلى حلول للإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع، كما تم الاعتماد أيضا على المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا بعض العراقيل و الصعوبات المتعلقة أساسا في عدم توفر المادة العلمية لكتابته باعتباره موضوع حديث مما أدى إلى صعوبة الحصول على بعض الأفكار التي يمكن أن تثري بحثنا من الناحية العلمية.

خطة الدراسة:

وعليه قسمنا دراستنا هذه وفق خطة ثنائية من فصلين يحتوي كل فصل على مبحثين الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني لتنفيذ محضر الوساطة الجزائية، وقسمناه إلى مبحثين تناولنا بالدراسة في المبحث الأول مفهوم تنفيذ محضر الوساطة الجزائية، وفي المبحث الثاني منه تناولنا صور الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان الإطار القانوني لتحرير محضر اتفاق الوساطة الجزائية،وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تحرير محضر الوساطة الجزائية وشروط تنفيذه، أما في المبحث الثاني منه درسنا إجراءات محضر اتفاق الوساطة الجزائية والآثار المترتبة عليه.

وختمنا مذكرتنا هذه بمجموعة من النتائج و الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار القانوني لتنفيذ محضر الوساطة الجزائية

تمهيد:

إنً الحاجة إلى سياسة جنائية حديثة تعتمد على التشريعات والسياسات الجنائية المتقدمة، تتطلب التحول إلى آليات أكثر مرونة وقابلية للتطور في حل المنازعات الجنائية. يعد هذا التحول أمرا ضروريا لعلاج أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها مجتمعاتنا .

تمهيدا لتحقيق هذا الهدف، تم البحث عن بدائل للعدالة العقابية التقليدية، وظهرت الوساطة الجنائية كأحد أهم هذه البدائل. إذ تعتبر الوساطة الجنائية منهجا يهدف إلى تحقيق العدالة الرضائية، حيث يتم اعتماد الحوار والتفاهم بين الأطراف المتنازعة لإيجاد حلول مقبولة للجميع.

لذلك فإننا سنبحث في مفهوم تنفيذ محضر الوساطة الجزائية من خلال التطرق إلى المقصود بالوساطة الجزائية ومحضر تنفيذها مع ذكر خصائصها وصورها وطبيعتها القانونية في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ محضر الوساطة الجزائية

المبحث الثاني: صور الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية

المبحث الأول

مفهوم تنفيذ محضر الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة فهي تعد المحرك والسبيل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين، وأصبحت تبدو الوجه أو الصورة الأنسب للقضاء أو العدالة، إذ يكون القرار فيها من صنع الإطراف،ويقتصر دور الوسيط في المساعدة على تحديد النزاع القائم وتقريب وجهات النظر.فهي تتم من خلال إجراءات سرية وسريعة، جعلتها تنفرد بخصائص أكثر فعالية عن غيرها من الأنظمة المشابهة .

و منه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المقصود بالوساطة الجزائية ومحضر تنفيذها (المطلب الأول) وخصائص الوساطة الجزائية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالوساطة الجزائية ومحضر تنفيذها

تعد الوساطة الجزائية ومحضر تنفيذها آلية مهمة في تعزيز العدالة وتسوية النزاعات الجنائية بطرق سلمية وفعالة. وأصبحت تبدو الوجه أو الصورة الأنسب للقضاء والعدالة الجنائية، إذ يكون القرار فيها من صنع الأطراف .

سنكرس هذا المطلب لبيان مفهوم الوساطة الجزائية ومحضر تنفيذها من خلال فرعين، نفرد الفرع الأول لتعريف الوساطة الجزائية ثم في الثاني لتعريف محضرها تباعا على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الوساطة الجزائية

الوساطة عادة اجتماعية وقانون إجرائي مستحدث من الضروري الاستعانة بها من قبل الأفراد لحل المنازعات فيما بينهم بدل إتباع أسلوب الحل القضائي التقليدي، ولقد اقتضى البحث في تعريفها التطرق إلى التعريف اللغوي والفقهي والتعريف التشريعي لها وهذا ما تم دراسته على النحو التالي :

أولا : التعريف اللغويللوساطة الجزائية

1-تعريف الوساطة : تعني الوساطة في اللغة اللاتينيةMEDIATORمنMEDIATAIRE التوسط .

ويقال MEDIATEUR بمعنى الشخص الوسيط والموفق، والوساطة في اللغة العربية كلمة مشتقة من وسط التي تدل على الشيء الواقع بين طرفين .[1]

في اللغة العربية تعني الوساطة اسم للفعل وسط، ووسط الشيء صار في وسطه فهو واسط ووسط القوم وفيهم وساطة، توسط بينهم بالحق والعدل، وتوسط بينهم وسط فيهم بالحق والعدل والوساطة. التوسط بين أمرينأو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض،والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[2]، والوسط من كل شيء أعدله، ومنه قوله تعالى "وكذلك جعلناكم امة وسطا 'أي بمعنى عدلا.[3]

[1]–الخليل ابن احمد الفراهيدي، كتاب العين، د ط، مكتبة لبنان، بيروت،2004،ص901.

[2]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر،2000،ص 668.

[3]–سورة البقرة، الآية 143.

2-تعريف الجزائية:

لغة : الجزائية مأخوذة من الجزاء، لغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جزئ الشيء،ويقال هذا جزاء ما فعلت يداه،عقابه نال جزاء اجتهاده وإخلاصهالمكافأة[1]

وفي الاصطلاح تعرف بأنها الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافة الأضرار التي لحقت به، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.[2]

وتعرف أيضا بأنها " إجراء لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث محايد يتولى اقتراح حل توفيقي على الأطراف لتسوية النزاع وديا .[3]

ثانيا : التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

اعتبر البعض من الفقهاء أن مصطلح" الوساطة " باللغة العربية الذي يقابله باللغة الفرنسية ***MEDIATION*** من المصطلح اللاتيني MEDIATOR دلالة على الشخص القائم بالوساطة " الوسيط " وفي مجال القضاء تعني الفصل في المنازعات بطريقة ودية اتفاقية، ويقال MEDIATOR دلالة على الشخص الوسيط أو الموفق، أما مصطلح الجزائية في معجم اللغة العربية فهو مصطلح مأخوذ من الجزاء، والجزاء في فقه اللغة هو مصدر مشتق من الفعل الثلاثي " جزء الشيء " ويقال هذا جزاء ما فعلت يداه أي هذا عقابه [4].

اختلف الفقهاء في تعريف الوساطة الجزائية فعرفها الدكتور المصري رامي متولي القاضي بأنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامةجهة الوساطة أو شخص تتوافر

---

[1] – مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة السابعة، 2003، ص1270.

[2]–عبد الحميداشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار المجد للطباعة والنشر، ط 1،مصر،2007،ص18.

[3]– خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة،2014-2015،ص5.

[4]– محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل ،دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص 19 .

فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية " إجراء الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها, وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية "[1].

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها: طريقة لبناء وإدارة الحياة الاجتماعية بفضل تدخل طرف ثالث محايد ومستقل دون أن تكون له أي سلطة أخرى عدا تلك المعترف له بها من قبل الأطراف الذين يختارونه أو يقبلونه بحرية[2].

كما عرفها عبد الرحمان بربارة بأنها " أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء،عن طريق الحوار، وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد [3].

ويعرفها الفقيه عادل علي مانع بأنها "العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى(الوسيط) إلى حل نزاع نشأ عن جريمة غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة ثم التفاوض بشأنها بحرية بين الأطراف المعنية حيث كان من المقررأن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة [4].

وفي ذات السياق عرفها فريق أخر من حيث موضوعها على أنها نظام يهدف إلى الوصول إلى اتفاق أو المصالحة لحل المنازعات بالطرق الودية [5].

---

[1]– رامي متولي القاضي،الوساطةفي القانون الجنائي المقارن،ط1، 2010،ص45.

[2]–CHRISTIEN NILS ROBERT ,LA MIDIATION, ACTTES DU COLLAQUE DU 10 OCTOBRE 1996 TRAVOUX CETEL CENTRE D ETAD. DE TECHNIQUI ET D EVALUATION LE GISLATIVES ,N49 , FACULTE DE DROIT UNIVERSITE DE GUNEVE, SEPTEMBER 1997, P2.

[3]–عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1،،منشورات البغدادي، الجزائر،2011،ص522.

[4] –عادل على مانع،الوساطة في حل النزاعات الجنائية،مجلة الحقوق،العدد الرابع،30–12–2006،ص50.

[5]–محمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي ،المجلد2، العدد ديسمبر 2006،ص45.

وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبارها " إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه ووضع للمتاعب التي خلفتها الجريمة [1].

نستخلص من التعاريف سالفة الذكر أن الوساطة الجزائية إجراء توفيقي وتعويضي يهدف إلى حل النزاعات الجنائية بين أطراف الخصومة بطريقة ودية سليمة على النحو الذي يحقق رضاء متبادل بينهم .

ثالثا :التعريف التشريعي للوساطة الجزائية

على غرار التشريعات المقارنة الأخرى لم يتولى المشرع الجزائري مهمة تحديد الدلالة القانونية للوساطة، و يظهر ذلك بصفة واضحة في نصوص القانون رقم 09/08 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية، حيث عرفها المشرع الجزائري بأنها "طريق بديل لحل النزاعات "[2]،من خلال إدراجها ضمن الكتاب الخامس "الطرق البديلة لحل النزاعات"،ويتضح هذا المفهوم في المادة 994 من القانون نفسه،حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه :"يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم....."، لتصنيف الفقرة الثانية من المادة نفسها"....إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيط لتلقي وجهات النظر كل واحد منهم، ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".[3]

من خلال نص المادة 994 من ق إج ج و إ م و إ أن الوساطة هي إجراء اختياري ليس إجباري يعرض على أطراف الدعوى الجاني،والمجني عليه حيث يعين القاضي المشرف على القضية شخص ثالثا يسمى الوسيط يتولى مهمة ربط الحوار، وهذا ما يتقاطع مع مفهوم الوارد في نص المادة 10 من القانون رقم 90-2 المؤرخ في 6 فيفري 1990[4]المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل، وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم حيث جاء فيها : "أن

---

[1]- محمد اغيل صحراوي، نوال عامر، الوساطة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر 2019-2020، ص50.

[2] - نسرين خروبي، عفاف بوجاهم،"الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات "، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قالمة ، الجزائر 2018-2019،ص9.

3- خروبي نسرين، بوجاهم عفاف،المرجع نفسه،ص10.

[4]-قانون رقم9-8 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون إجراءات المدنية جريدة الرسمية4 العدد21سنة2008.

الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه طرف الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ،ويشتركان في تعيينه ".

من خلال المادتين السابقتين نلاحظ أيضا أن الوسيط يتم اختياره من طرف الخصوم، وليس من طرف القاضي فعند قبول الطرفان إجراء الوساطة يتم تعيينه الوسيط، وذلك باتفاق من كلا الطرفين، حيث نرى أن المشرع الجزائري أعطى الحرية في اختيار الوسيط الطرفين، وفي حالة عدم الاتفاق على تعيينه بمفهوم المعاكسة يصبح إجراء الوساطة باطل ليس له أي أثر، وفي مقابل ذلك حرص المشرع الجزائري على أن يحتفظ بسلطة قضاء الدولة على عملية الوساطة من بدايتها إلى نهايتها .

أما المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا للوساطة الجزائية، حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 41-1فقرة 5 من قانون إجراءات الجزائية الفرنسي نجد أنها خالية من التعريف لها،في حين نجد أن الوزير الفرنسي قدم تعريفا لها أثناء المناقشات التي دارت عند إقرار هذا القانون،حيث عرفها :" البحث،وبناء عمل تدخل شخص –من الغير–عن حل يتم التفاوض بشأنه ،وبحريته بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة،وبصفة خاصة المنازعات العائلية ومنازعات الجيرة،وجرائم الضرب،أو العنف المتبادل الإتلاف،أو التخريب،أوالنشل،الاختلاس[1].

وعليه من خلال هذا التعريف يتبين أن للوساطة الجزائية أطراف وهذا على النحوالتالي :

1-الوسيط الجنائي

يقصد بالوسيط الجنائي ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه [2].

[1]– خديجة خدة، ريان شطاح،"الوساطة الجنائية كبديل رضائي للعقوبة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر،كلية الحقوق،جامعة الإخوة المنتوي قسنطينة 1، سنة2021-2022، ص8.

[2]– رامي متولي القاضي، المرجع سابق، ص170.

والجهة المخولة في اغلب التشريعات بإجراء ومتابعة الوساطة الجنائية هي النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية (المادة29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)ويعتبر وكيل الجمهورية الممثل الأساسي للنيابة العامة بالنظر للاختصاص المخول له التعامل مع الجرائم، وتقرير ما يتخذ بشان الدعوى العمومية الناجمة عنها (المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

وقبل صدور الأمر رقم 15\02 كان لوكيل الجمهورية خيارين إما متابعة مقترف الجريمة أو حفظ الملف،وبصدور هذا الأمرأتيح له خيار ثالث وهو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى أي الضحية والمشتكى منه وبنجاحها وتوفيقها تنتهي الدعوى. وعندئذ يصح القول أن الوساطة من بدائل الدعوى الجزائية وذلك لتخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة والمحاكم و لتفادي شكليات المتابعة الجزائية [2].

وبنص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية باعتباره طرفا في اتفاق الوساطة فانه يوقع إضافةإلى الأطراف على محضر المصالحة [3].

وحسب المادة 37مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يناط لوكيل الجمهورية أن يتابع إجراء الوساطة وان يقف على مدى تنفيذه من قبل الأطراف، فأجاز له المشرع في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة أن يتخذ كل ما يراه مناسبا بشان إجراءات المتابعة [4].

وبالإضافة إلى وكيل الجمهورية فان المشرع الجزائري فوض أشخاصاآخرين للمبادرة بالوساطة حيث نصت المادة 12الفقرة 2 من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل على انه " إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فانه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل

[1]- محمد جبلي، المرجع سابق،ص 46.

[2]-عزة وحيد، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرةماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم2020-2021، ص.

[3]-المادة 37 مكرر2 من القانون رقم15-02المتضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم لا سيما بالقانون 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019 ،ج.ر في عددها رقم 78 لسنة 2019.

[4]- المادة 37 مكرر 8 من القانون 15-02 سابق الذكر.

الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه وهذا في باب جرائم الأحداث "" [1] ويلاحظ على هذا انه كان على المشرع أن يجيز ذلك أيضا في باقي الجرائم القابلة للوساطة وذلك لتخفيف العبء عن وكيل الجمهورية .

2-المشتكى منه:

يقصد بالمشتكى منه في نظام الوساطة الجزائية كل مقترف للجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا[2]،ولكي يمكن إجراء الوساطة الجزائية لابد من موافقة الجاني على هذا الإجراء إذ لايجوز إجراء التسوية دون موافقته[3]،وهذا مايتضح جليا من نص المادة 37مكرر01 التي تنص على مايلي :"يشترط لإجراء الوساطة قبول... المشتكى منه".

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى استخدام مصطلح المشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرمة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى، وهذا هو الذي يتفق مع مجال تطبيق الوساطة الجزائية، ذلك أن تلك الأخيرة تتجه للبحث عن حلول ودية تعالج وتغطي آثار الجريمة، دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة [4].

وبالتالي يجب أن تتوافر فيهعدة شروط من أجل الاعتداد به في مجلس الوساطة وتتمثل في :

-أن يكون أهلا للقيام بالإجراءات القانونية، وعليه لابد أن يكون معروفا ومحددا، عاقلا، بالغا كما لا يمنع إجراءها مع القصر.

-أن يكون غير مجهول الهوية،وثابت في حضوره أو ممثله إلى مجلس الوساطة .

-وجود أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى المشتكى منه.

---

[1]- المادة 2/12 من القانون رقم 15-12 سابق الذكر .

[2]- لزرق عقاب، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد02، المجلد 6، نوفمبر2019،ص 27.

[3]-آلشكري عادل يوسف عبد النبي،المرجع السابق،ص69.

[4]-محمد مرزوق، الأحكام الإجرائية المنظمة لعمليات الوساطة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، مجلد8، عدد1، ماي 2021، ص565 .

-أن يكون خاضعا للقضاء الوطني،و إلا كان المشتكى منه غير خاضع للاختصاص القضائي لمحاكم الدولة. فلا يجوز لنيابة العامة اللجوء إلى إجراء الوساطة من أمثلة هؤلاء رؤساء الدول الممثلين الدبلوماسيين.

كما للمشتكى منه حقوق منها الحق في عدم قبول الوساطة،أو رفضها،أوالانسحاب منها هذه الحالات يتجه الوسيط إلى إثبات ذلك في تقرير الوساطة لتتولى النيابة التصرف في القضية .

كما له الحق أيضا في الاستعانة بمحامي، وذلك من خلال قيامه بالدفاع عن المصالح الخاصة بموكله متى استوفى الشروط القانونية المطلوبة،وقيد اسمه في جدول المحاميين المشتغلين.

كما تعد من أهم حقوق الواجب توافرها في المتهم الإحاطة بجوانب الوساطة فالأصل أن الوساطة تقوم على رضا الأطراف فيكون للجاني مطلق الحرية في قبولها،أو رفضها.

3: الضحية (المجني عليه):

يعتبر الضحية أو المجني عليه (كما عبر المشرع الجزائري في المادة37مكررمن ق اج والمادة2من قانون حماية الطفل)طرفا محوريا في عملية الوساطة الجنائية،والتي تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض المجني عليه،حيث نصت المادة 37مكررمن ق اج ج على أنه:"يجوز إجراء الوساطة الجنائية عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أوجبر الضرر المترتب عنها[1] .

ونصت المادة 2من قانون المتعلق بحماية الطفل :"أن الوساطة الجنائية تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية".

كما عرف المجني عليه بأنه:"صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة ،أو تجعله عرضة للخطر".

وللمجني عليه شروط ينبغي توافرها فيه تتمثل فيمايلي :

-أن يكون المجني عليه حيا فلا عبرة بوفاته .

[1]- حفيظ بن قرية، الوساطة الجزائية، الماهية والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد،بشار، المجلد6،العدد2، جوان2021، ص 607 .

–أن يكون المجني عليه شخصا طبيعيا، أو معنوي لحقه ضرر من الجريمة، والتي مسته حق من حقوقه الأساسية.

–أن يوافق المجني عليه على إجراء الوساطة،والذي شرط الموافقة شرطا أساسيا لمباشرة وكيل الجمهورية عملية الوساطة،وهو ما نصت عليه المادة37مكررمن قانون إجراءات الجزائية كما يمكن للضحية أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة،وفي هذا الشأن يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذا لتدابير اللازمة في شأن الوساطة فور استلامه طلب الوساطة من الضحية، ومن ثم يقرر القيام بإجراء الوساطةأو رفض الطلب من دون الحاجة لإبداء أسباب هذا الرفض.

الفرع الثاني

تعريف محضر الوساطة الجزائية

من خلال نص المادة 37 مكرر03 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن استنتاج تعريفا لمحضر الوساطة الجزائية على أنه عبارة عن وثيقة رسمية قانونية، تعد في إطار الوساطة الجنائية، تحتوي على مجريات ونتائج جلسات الوساطة، وتوثق الاتفاقيات والتسويات التي تم التوصل إلها بين المتنازعين في الجريمة وتوقعها الأطراف والوسيط ويحفظ نسخة منها بملفات القضايا الجنائية.[1]

المطلب الثاني

خصائص الوساطة الجزائية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها

للوساطة الجزائية خصائص ومميزات جعلتها متقدمة على الوسائل التقليدية لحل النزاعات فأصبحت فعالة ومقبولة في حسم النزاعات وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب لخصائص الوساطة الجزائية في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) سنقوم بتمييز الوساطة عن بعض الأنظمة المشابهة لها .

[1] _ تحليل نص المادة 37 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول

خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى الجنائية والأنظمة المشابهة لها ويمكن حصر أهم خصائصها في مايلي :

أولا:التنفيذالرضائي للوساطة الجزائية

إن الوساطة الجزائية إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها،حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجرائهاإلا بعد موافقة كل الأطراف، ويبقى لهم في الأخير قبول أو رفض الحل المقترح من وكيل الجمهورية، وهذا على عكس الأحكام القضائية التي تنفذ جبرا ولو كان بغير رضا أطراف القضية،وتتحقق هذه الرضائية من خلال تجريد وكيل الجمهورية من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها، بحيث يقتصر دوره أو عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين وهما من يملكان حق أو رفض قبول اقتراحاته.[1]

ثانيا: سرعة وبساطة ومرونة إجراءات الفصل في النزاع

تتميز الوساطة الجزائية بسرعتها في حل النزاعات بين الأفراد وكذا السرية والمرونة وبساطتها في اتخاذالإجراءات بخلاف ماهو معهود في إجراءاتالتقاضي العادية.

وتحقق الوساطة الجزائية سرعة الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة إجراءاتها إذ يرى جانب من الفقه أن السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كل ما اقتضى الأمر ذلك [2].

[1]–منى دربال، فيروز زرمان، المرجع السابق، ص 12 .

[2]–جديدي طلال،السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1، 2012–2011، ص 15 .

كذلك بساطة إجراءاتها سواء فيما يتعلق بكيفية تعهدها أو سيرها أو في نتائجها وتتأكد هذه الخصوصية بالمقارنة مع الإجراءات الشكلية المعقدة المتبعة لدى القضاء[1]، بالإضافةإلى هذا تتميز إجراءات الوساطة الجزائية عن إجراءات المتابعة العادية بالمرونة وعدم ارتباطها بشكليات محددة مسبقا ولا يوجد فيها أيإجراء يترتب على مخالفته البطلان وإنما كل إجراء غير مخالف للقانون ومن شانه أن يؤدي لحل النزاع وديا يعتبر مقبولا .[2]

ثالثا: تخفيف العبء عن القضاء

يتمثل أسمى هدف يبتغيه المشرع من تطبيق الوساطة الجزائيةعلى النزاعات في تخفيف العبء على المحاكم القضائية بمختلف درجاتها،وأنواعها لاسيما في ظل النسق التصاعدي للقضايا المرفوعة أمامها، وعجزها عن حلها بسرعة، والفعالية المطلوبة، فالوساطة طريق بديل من شأنه أن يقود الأطراف إلى حل ودي للنزاع، ويضمن في اتفاق الوساطة أن يصادق عليه القاضي ويكتسب صفة السند التنفيذي، ولا يكون قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المعروفة[3].

حيث أن الوساطة الجزائية وسيلة لحل النزاعات خارج القضاء ،فإنها بلا شك تساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء،عن طريق حل نزاعات كانت تستحل بالتقاضي خاصة إذا علمنا أن حجم القضايا التي تنظر أمام المحاكم في تزايد مستمر مما يزيد في العبء، غير أن بإحالةالنزاع للوساطة عن طريق ماسيؤدي بالتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء، مما يؤدي إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف،وعليه فإن تطبيقها يؤدي لتخفيف العبء عن القضاء.[4]

---

[1]– يوسف ماجري،الوساطة القضائية في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائ، 2019–2018،صص21–22.

[2]– عبد الكريم عروي،"الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر1،2012،ص 91.

[3]– نسرين خروبي، عفاف بوجاهم، المرجع السابق،ص17 .

[4]– عبد الكريم عروي، المرجع السابق، ص ص86–87.

فكان لا مفر من سلوك سبيل السرعة للجرائم قليلة الأهمية.وتم اتخاذ الوساطة الجنائية كحل للعديد من المنازعات الجنائية، وفي هذا الصدد في تصريح لوزير العدل أن إجراء الوساطة يسمح لتخفيف60 % من حجم القضايا الجزائية المطروحة على المحاكم[1].

كذلك فإذا كانت قلة اللجوء إلى القضاء تعود على الخزينة بما توفره من نفقات تصرف على بناء هياكل قضائية،و تجهيزها،و تكوين القضاة،و مساعديهم،ودفع رواتبهم،فإنها تعود بالنفع أيضا على المتقاضيين،وذلك بتحسين نوعية الأحكام القضائية الصادرة في ظل هذه الظروف المربحة وقد كان هذا كاملا مباشرا في ظهور الوساطة القضائية في نظام الأنجلو ساكسوني[2].

إن كانت خاصية تخفيف العبء على القضاء تتحقق من خلال الوساطة القضائية في المواد المدنية والإدارية لأن من يقوم بالوساطة وسيط من غير قضاة، وفي قانون حماية الطفل في الحالة التي يتولى مهمة الوساطة أحد ضباط الشرطة القضائية،ولكن هذه الخاصية تنعدم في ق إ ج ج لسبب أن المشرع قد أثقل كاهل وكيل الجمهورية فضلا عن مهامه الأخرى عندما كفله القيام بإجراء الوساطة الجزائية، و عليه نطرح على وكيل الجمهورية وضع قائمة بالوسطاء القضائيين معتمدين لدى جهات القضائية،توكل لهم مهمة القيام بإجراءات الوساطة تحت رقابة وكيل الجمهورية،من أجل تحقيق أهم سبب اقترحت من أجله الوساطة الجزائية وهو تخفيف العبء عن القضاء[3].

[1]–على هامشتنصيب نائب العام الجديد،لمجلس القضاء الجزائر،بتاريخ 2015–9–29.

[2]–محمد الطاهر بلموهوب،"الوساطة القضائية،"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري"،أطروحة دكتوراه،قسم الشرعية،كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1،ص47.

[3]– دليلة مغني،"نظام الوساطةالجزائية في الجزائر على ضوء قانون رقم15–12و الأمررقم15–12مقال منشور في مجلة أفاق العلوم،جامعة الجلفة،العدد العاشر،جانفي 2018، ص4.

الفرع الثاني

تمييز الوساطة الجزائية عن بعض الأنظمة المشابهة لها

تتشابه العديد من الأنظمة مع نظام الوساطة الجزائية مما يقتضي تمييزها لهذا يجب علينا تبيين نقاط التشابه ونقاط الاختلاف بينهما على النحو التالي :

أولا: الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

يعرف الصلح في القانون الجنائي على انه" تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه " ويعتبره البعض " أسلوبإنهاء المنازعات بطريقة ودية "[1].

ويعرف الصلح بأنه "أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية وبموجبه يدفع الجاني مبلغا من المال للدولة أو المجني عليه أو الموافقة على قبول تدابير أخرى يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية [2].

ومن ثمة فان الوساطة الجزائية تتشابه مع الصلح الجزائي في الأمورالآتية:

1-أوجه التشابه:

تتشابه الوساطة الجزائية مع الصلح في أمور عديدة أهمها:

- أنهما من الوسائل البديلة في حل المنازعات الجنائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة وهي وسائل من شانها تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيه.

[1]-محمد الحكيم حسين الحكيم،النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية،دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية مصر 2002، ص33.

[2]-ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد،فلسفته وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة مصر،2011، ص 29 .

– إن جوهر كل منهما هو حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني يجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة التي اقترفها هذا الأخير وبالتالي يكون لكل من الصلح والوساطة ذات الهدف وهو تجنيب الجاني عقوبة الحبس قصير المدة.

– كما يتشابه الصلح مع الوساطة الجنائية في أن كلا منهما يقوم على رضا أطراف النزاع (الجاني والمجني عليه) فجوهر كل منهما هو الرضائية [1].

2– أوجه الاختلاف:

مع ذلك يختلف الصلح عن الوساطة الجزائية فيمايلي :

–الصلح يجوز إبرامه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية وحتى صيرورة الحكم البات أثناء تنفيذ العقوبة، في حين الوساطة الجزائية لا تباشر إلا قبل صدور قرار من النيابة العامة في شان الدعوى العمومية [2].

–الصلح يخص المخالفات فقط بينما الوساطة الجزائية في الجزائر تكون فقط في الجنح المحددة حصرا من طرف المشرع وجميع المخالفات بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغين، أما فيما يخص الجرائم التي يرتكبها الأحداث فإن الوساطة الجزائية تكون صالحة للتطبيق على جميع الجنح والمخالفات والي يرتكبها الحدث الجانح [3].

– الصلح يتم عرضه من وجهة مختصة والذي اسند للنيابة العامة حسب المادة 381من قانون الإجراءات الجزائية، أما الوساطة حسب المادة 37 مكرر من الأمر15–02يجوز لوكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة [4].

---

[1]–نورة منصور، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020–2021، ص 68 .

[2]– ابتسام عزوز، الوساطة الجزائية كآلية من آليات العدالة الجنائية الرضائية،المجلة الشاملة للحقوق جامعة 20 أوت 1955 (الجزائر)، العدد،مارس2022، ص 37.

[3]– محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 36 .

[4]– منى دربال، فيروز زرمان، المرجع السابق، ص19.

ثانيا: الوساطة الجزائية والتحكيم

التحكيم هو وسيلة لحل المنازعات تمكن الطرفين من الاتفاق على حسم ما يثور بينهما من منازعات حالة أو محتملة عن طريق التحاكم بثالث، محكم أو محكمين أو منظم متخصص يختاره الطرفان، وهذا كله في إطار الضوابط والحدود المقررة شرعا ونظاما [1].وعليه فالوساطة الجزائية تتشابه وتختلف مع التحكيم فيمايلي:

1-أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية و التحكيم

-يعتبر كلاهما من الوسائل السلمية في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف,ويجدان أصلهما في اتفاق يعبر عن رغبة أطرافهم في حل النزاع بعيدا عن قضاء الدولة.

-يحتاجان إلى طرف ثالث المحكم أو الوسيط للفصل في النزاع .

- يحتاجان أيضاإلى تدليل الحكم أو وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية ويكتسي عملها الشيء المقضي فيه [2].

2-أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم

-يختلفان من حيث سلطة الحكم،فالحكم يختص بالفصل في موضوع النزاع بنفسه، ويصدر حكما ملزما لأطرافه شانه شان القاضي الذي يصدر الحكم, فدوره ايجابي في إنهاء النزاع على خلاف الوسيط فدوره يقف عند حد بناء الروابط بين الجاني و المجني عليه دون فرضه لحل معينفهو شخص محايد تقتصر مهمته على تقريب الآراء المعارضة للخصوم، دون أن يكون له اختيار أي من الحلول المتاحة للنزاع .[3]

---

[1]-محمد علي عبد الرضا عفلوك،ياسر عطيوي عبود الزبيدي،الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)،مجلة رسالة الحقوق،كلية القانون،جامعة البصرة،العدد الثاني 2015،ص 194.

[2]-ياسر بن محمد سعيد بابصيل،الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة ،دراسة تحليلية،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية،الرياض،كلية الدراسات العليا،قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربيةللعلوم الأمنية، 2011،ص 103.

[3] - ابتسام عزوز، المرجع السابق، ص 38 .

– يختلفان من جهة الطعن، فالتحكيم يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانون،على خلاف الوساطة الجزائية التي لا يجوز الطعن فيها،بأي طريقة من طرق الطعن.

ثالثا:الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للأمر الجزائي مسايرا بذلك باقي التشريعات المقارنة، فاجتهد الفقه في تحديد المقصود من الأمر الجزائي، فاعتبره جانب من الفقه أنه بمثابة عرض للصلح الجنائي على المتهم، يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامة، فإما أن يقبله ويسدد الغرامة وتنقضي الدعوى الجنائية بذلك أو يعترض عليه وعندئذ يحاكم بالطريق العادي [1].

وثم الأخذ بهذا النظام في التشريع الجزائري بعد أن ادخله المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 98-1 المؤرخ في 28 جانفي 1998 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة332 مكرر حيث جاء في الفقرة الأولى منها:"يبث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من الحد الأدنى المقرر للمخالفة"[2].

وثم تطوير أحكام الأمر الجزائي بموجب الأمر رقم15-2 المؤرخ في 13جويلية 2015 ليشمل الجنح المعاقب عليها بغرامة، أوبالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين بالإضافة إلى المخالفات[3].

1-أوجه الشبه بين الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي

-كلاهما وسيلتين تحل تراكم القضايا،و تخفيف العبء.

-تعد كل منهما آلية مستحدثة ضمن الإجراءات الجزائية التي تحقق السرعة في الإجراءات تفادي وطولها بدون إتباع الإجراءات الاعتيادية.

---

[1]- نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة عدد 46، ديسمبر 2016،ص 536 .

[2]-المادة392مكرر من الأمر رقم 98-6 المؤرخفي 28-1-1998،المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على تطبيق الأمر الجزائي على المخالفات .

[3]-نصت على ذلك المادة380مكرر،من القانون السابق ذكره.

-إن نطاق كل من الوساطة الجزائية،والأمر الجزائي الجرائم بسيطة من مخالفات ،و جنح[1].

2-أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي

-إن الأمر الجزائي هو بمثابة قرار قضائي يصدر من قاضي بغير تحقيق، أو مرافعة مسبقة في جميع المخالفات، والجنح المعاقب عليها بالغرامة،أو بالحبس لمدة تساوي،أو تقل عن سنتين في حين نجد الوساطة إجراء بديل لحل النزاع يدخل ضمن الإجراءات الجنائية في إدارة الدعوى العمومية يخضع لسلطة التقديرية في ملائمتها للقضايا لجميع المخالفات ،وبعض الجنح الواردة على سبيل الحصر(15جنحة)المنصوص عليها في المادة 37 مكرر2 من ق إج[2].

-يختلفان من حيث العقوبة إذ أن عقوبة الأمر الجزائي هي الغرامة،و العقوبات التكميلية أما الوساطة الجزائية تصل إلى تعويض المجني عليه،أو تقديم خدمات اجتماعية[3].

-إن الأمر الجزائي يهدف بشكل أساسي إلى تبسيط الإجراءات الجزائية ،وسرية الفصل في الدعاوى الجزائية بخلاف الوساطة الجزائية التي تهدف أساسا إلى تعويض المجني عليه،وإعادة تأهيل الجاني،وإعادة بناء الروابط الاجتماعية .

-أن الأمر الجزائي لا يمكن أن يخضع إليه الحدث بخلاف الوساطة الجزائية التي قد يخضع لها الحدث ،والبالغ على حد السواء.

- إن محل الأمر الجزائي الجرائم البسيطة، والتي لا تنطوي على خطورة كبيرة وتكون ثابتة في حق المتهم وهي تخضع لتقدير النيابة العامة، على خلاف الوساطة الجزائية التي محلها جرائم معينة في مواد الجنح محصورة بنص قانوني لا يمكن للنيابة العامة الخروج عن نطاقها القانوني عدا المخالفات التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية بدون تحديد نطاقها قانونا.

---

[1]- محند ارزقي الحاج،"تطوير الأمر الجزائي في قانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط "(الملخص)،المجلة الجزائرية للقانون و العدالة،العدد التجريبي،2015، ص127.

[2]-نصت المواد من 380مكررإلى المادة 380مكرر9 من ق اج و المواد من380مكررالى المادة 380مكرر7 بخصوص الأمر الجزائي.

[3]- حفيظ بن قرية،"الوساطة الجزائية، الماهية والنطاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 6، العدد2، جوان 2021، ص 605 .

–إن المبلغ الملزم يدفعه المشتكي منه يتم بناء،اتفاق الوساطة يكون بمثابة تعويض للضحية عن الضرر الناتج عن الجريمة بخلاف المبلغ الملزم يدفعه المتهم بناء على الأمر الجزائي الذي بمثابة غرامة مالية تدفع للدولة[1].

المبحث الثاني

صور الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية

للوساطة الجزائية صور وأشكال كما أن استحداث الوساطة كأسلوب لحل المنازعات الجزائية أثار جدل فقهاء القانون الجنائي في تحديد طبيعتها القانونية لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في (المطلب الأول) صور الوساطة الجزائية أما في (المطلب الثاني) سنتناول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

المطلب الأول

صور الوساطة الجزائية

من الصعوبة الإحاطة بكل صور وأشكال الوساطة الجزائية ذلك بان الوساطة بوصفها نظاما إجرائيامستحدثا لإدارة و تسوية المنازعات الجنائية تختلف باختلاف التشريعات الإجرائية التي تتبناها إلا انه يمكن القول أن لها صورتين أساسيتين هما الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها.

[1] –صالح جزول، الحاج مبطوش، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد5، مارس 2017، ص 109.

الفرع الأول

الوساطة المفوضة

الوساطة المفوضة هي تلك التي يتم تنفيذها عن طريق هيئات مثل جمعيات مساعدة الضحايا أو مكتب التحقيق القضائي، بعد تحويل ملف القضايا إليها من قبل النيابة العامة في نطاق سلطة الملائمة المخولة لهذه الأخيرة، حيث تعمد بمهمة القيام بإجراء الوساطة إلى شخص طبيعي أو معنوي لتسوية النزاع الناشئ بين الطرفين بطريقة ودية[1].

فالوساطة الجنائية بهذه الصورة تندرج في سياسة النيابة العامة و قضاة الحكم،اتجاه الدعوى الجزائية وتصرفها فيها، وذلك لان معظم القضايا التي تحال للوساطة تكون في حوزتها لذا تبقى محتفظة بالرقابة على إجراء الوساطة مستمدة ذلك من سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه في ضوء النتائج المتحققة من الوساطة[2].

والنيابة العامة في الوساطة المفوضة يمكن تشبيهها على أنها محطة فرز وتصفية للقضايا التي تخضع لإجراءات الوساطة الجزائية, فهي المختصة بتحديد القضايا التي ترسل للوسطاء كما أنها المختصة باتخاذ القرار النهائي في شان الواقعة محل النزاع، وفقا لما يسفر عن الوساطة من نتائج تأسيسا على التقرير السري المكتوب الذي يقدمه الوسيط إليها، وهذا ما دفع غالبية الفقهاء الفرنسيين إلى وصف الوساطة المفوضة بأنهاإحدىأشكال الحفظ تحت شرط التعويض .[3]

---

[1]– BONAFE SCHMITT(J-P), La médiation pénale en France et aux Etats unis, L. G. D.J ,1998,P38.

[2]–عادل يوسف عبد النبي آلشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة العراق،(د س)،ص 80.

[3]–عادل يوسف عبد النبي آلشكري، المرجع نفسه، ص 81.

الفرع الثاني

الوساطة المحتفظ بها

يقصد بالوساطة المحتفظ بها تلك التي تقوم بها دور العدالة والقانون في الأحياء التي تعاني من المشاكل، مشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء والتقرب بين المواطنين.ويتعين أن يكون هذا الشخص من الغير ،ولا يشترط أن يكون شخصا طبيعيا فمن الحائز أن يكون معنويا جمعية أو هيئة أهلية،ولكن بعد تبنى المشرع الفرنسي نموذج الوساطة المحتفظ بها استبدلت هذه الجمعية،أوالهيئة الأهلية بدوائر حكومية دورالعدالة أو قنوات العدالة تندمج في هيئة قضائية يرأسها، ويشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة،وأحد قضاة الحكم.[1]

وتهدف الوساطة المحتفظ بها إلى تفاعل مع المواطن من أجل حل المشكلات بطريقة إنسانية وتحقيق التقارب بين المواطن،والأجهزة المعنية بشؤونالعدالة.

وتهدف دور العدالة، والقانون لإيجاد معالجة إنسانية للجرائم البسيطة بعيدا عن نطاق القضائي بهدف التغلب على زيادة المطردة في أوامر الحفظ، حيث يمكن للنيابة من خلال بيت العدالة *معالجة نحو70%من القضايا التي كان مصيرها الحفظ الإداري،ومن ثم تكفل الوساطة من خلال بيوت العدالة ضمان تعويض المجني عليه في الجرائم قليلة الخطر التي كان مصيرها الحفظ الإداري.[2]

والواقع أن دور العدالة والقانون من أهم صور الوساطة الجزائية، حيث تقوم النيابة العامة بمثابة التفاوض بين طرفي الخصوم عن طريق الوسيط أو العدالة ويترتب على نجاحها إجراءات المتابعة الجزائية،وهو ما يؤدي إلى تخفيف العبء على المحاكم.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أخد بالوساطة المحتفظ بها، ويظهر ذلك من خلال تمتع وكيل الجمهورية بسلطة إجرائها أو من عدمها أي أنه يبقى محتفظ بها من أجل النظر فيها وحل الخصومة وديا ويظهر هذا من خلال المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 .

---

[1]-عبد الحميد أشرف،المرجع السابق،ص47.

[2]-ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص62.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، مما أدى إلى ظهور أربعة أراء، فتعرض كل رأي إلى انتقادات معينة، وهذا ماسوف نتطرق إليه بالتفصيل في فرعين،في (الفرع الأول) سنتعرض إلى الوساطة الجزائية بديلة للدعوى الجزائية، و صورة من صور الصلح، وفي (الفرع الثاني) سنتعرض إلى الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية وذات طبيعة إدارية.

الفرع الأول

الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى الجزائيةوصورة من صور الصلح

يعتبر البعض أن الوساطة الجزائية ماهي إلا بديل من بدائل الدعوى الجزائيةذلك لأنها تختلف عن الصلح والبعض الأخر يرى أنها صورة من صور الصلح وهذا ما سنفصله فيمايلي :

أولا : الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى الجزائية

يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة من بدائل رفع الدعوى الجنائية واستبعاد الإجراءات القضائية لتعويض المجني عليه.[1] ويستند هذا الرأي على نقطة أساسيةمؤداها، اختلاف الوساطة عن الصلح الجنائي، من حيث نطاق التطبيق والأثرفمن حيث نطاق التطبيق،فالمادة 1/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصت على الإحالة للوساطة،ولم تحدد الجرائم محل تطبيق الوساطة وهو ما يختلف عن الصلح المنصوص عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر.

أما من حيث الأثر، فنجاح الوساطة لا يترتب عليه أي أثر قانوني ويكون للنيابة العامة كامل الحرية للتصرف في الدعوى الجنائية[2] ،ويتفق هذا الرأي مع موقف المشرع الجزائري ،حيث حسب المذكرة الإيضاحية التي صدرت من وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون

[1]–رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص68.

[2]– رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص69.

الإجراءات الجزائية سنة 2015 اعتبر نظام الوساطة حسب ماجاء في المذكرة " آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر[1].

ثانيا :الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلىأن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح ،إلاأنهم اختلفوا في تحديد الصلح التي تعد الوساطة الجنائية إحدى صوره،هل هو صلح مدني ؟أم صلح جزائي ؟

1-الوساطة الجزائية صورةمن صور الصلح المدني

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن الوساطة الجزائية تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين الجاني و المجني عليه من اجل تسوية المتابعات الناشئة عن الجريمة,وان هذه التسوية لا تمنعالنيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية والسير في إجراءاتها.[2]

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن قيام الجاني بتعويضه الأضرار التي خلفتها الجريمة يعد في حقيقة الأمر صلح مدني طبقا لنص المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي.[3]

2-الوساطة الجزائية صورة من صورالصلح الجزائي

ذهب جانب من الفقه المصري لتأييد هذا الاتجاه حيث اعتبروا الوساطة الجزائية إحدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح، فالهدف الأساسي منها هو الوصول اتفاق أو تسوية ودية، وتدخل بذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع، فالصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية الناجمة عن الجرائم قليلة الخطورة وترتكز غاية كل منها في حصول المجني

[1]-دليلة مغني،"نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون "رقم 12/15 والأمر رقم 15-02، مجلة آفاق العلوم جامعة الجلفة، العدد العاشر، جانفي2018، ص7.

[2]-اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق،ص34.

[3]-أشرف رمضان عبد الحميد،المرجع السابق،ص35.

عليه على تعويض عادل من الجاني بجبر الضرر الذي أحدثته جريمته، وبموجبها يتجنب الجاني مساوئ عقوبة الحبس.[1]

ويرى جانب آخر من الفقه، أن الوساطة الجنائية صورة منصور الصلح الجنائي،ذلك لأنها تتعلق بخصومة ولا تحسم نزاعا مدنيا، بالإضافة إلىأن الوساطة الجنائية لا تتوقف عند رضا الجاني والمجني عليه وموافقتهما،وإنماأيضا تخضع لتقدير النيابة العامة ولسلطة الملائمة الممنوحة لها فهي صورة من صور الصلح الجنائي .[2]

الفرع الثاني

الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية وإدارية

انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى اتجاهين بشأن طبيعة الوساطة الجزائية حيث يرى الاتجاه الأول

أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية في حين الاتجاه الثاني يرى بأن الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية وهذا ماسنفصله فيمايلي:

أولا:الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية

يرى أنصار الفقه الفرنسي أن الوساطة الجزائية الأساسي هو تحقيق ،وإعادة السلم الاجتماعي إلى حالته الأولى قبل وقوع الجريمة،ومساعدة طرفي النزاع في الوصول إلى تسوية ودية عن طريق تدخل وسيط محايد لا يملك سلطة فرض الحلول، فتعد الوساطة بذلك طريقة مركبة،وغير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي.

ويستند أنصار هذا الرأي إلى نموذج وساطة الإحياء،ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا ونموذج مراكز العدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية،والذي كان الهدف منها هو تنظيم ذاتي

[1]–منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية،أطروحةدكتوراه،كلية الحقوق،جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2022–2023،ص156.

[2]–نورة منصور،الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية،مجلة الشريعة والاقتصاد،جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة 1(الجزائر)،العدد 14،المجلد 7،ديسمبر،2018،ص 319.

للمنازعات في الإحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة إلى مراكز العدالة قبل الشروع في الإجراءات القانونية، ويبرر أنصار هذا الاتجاه أن تلك المراكز ليست مهمة مصممة لتحقيق العدالة،وإنما لمساعدة المجتمع باعتبار أن الوساطة تنظيم اجتماعي يدور في فلك القانون الجنائي.[1]

ثانيا:الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطتين الأولى هي عدم اعتبار الوساطة الجنائية عقدا مدنيا وإنما إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجنائية،فهي لاتتوقف على موافقة الجاني، والمجني عليه،وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى العموميةالمنصوص عليها في المادة40 من قانون إجراءات الجزائية الفرنسي مادامت الوساطة تباشر في إطار سلطة النيابة في حفظ الإداري للقضية،عن طريق إصدار أمر بحفظ الأوراق وتعويض المجني عليه، وإزالة أثار الجريمة لذا فإن الوساطة تكون ذات طبيعة إدارية، أما النقطة الثانية التي يستند إليها هذا الاتجاه،فهي اعتبار الوساطة الجنائية من أشكال الحفظ تحت شرط وأن الوساطةوما يترتب عليها من وقف تقادم الدعوى الجنائية تعد بمثابة طريقة لإدارة الدعوى الجنائية،بالشكل الذي يسمح بتعديل وتطوير للعقوبة خارج نطاق المبادئ المستقرة في القانون الجنائي.[2]

وقد ذهب البعض إلى أن الوساطة الجنائية إجراء غير قضائي، ومن ثم ينحصر الاختصاص القضائي عن الواقعة،وتصبح قرينة البراءة ذات قيمة محدودة، وهي بذلك تعد طريقة لإلغاء العقوبة الجنائية في بذلك شكل من أشكال الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة ذو طبيعة إدارية.[3]

---

[1]– أحسن بن طالب،الوساطة في المواد الجزائية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعةعنابة 2018،ص23–24.

[2]–ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص84–85.

[3]–منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل،العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة، 2016، ص ص 355–356.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لتحرير محضر اتفاق الوساطة الجزائية

تمهيد:

يقوم الوسيط (وكيل الجمهورية) بمهامه بهدف الوصول إلى حل النزاع بين أطراف الدعوى القائمة بينهم، فإذا تم التوصل إلى حل يرضي الطرفين،يقوم الوسيط بتحرير محضر رسمي يحتوي على مجموعة من البيانات، وذلك بهدف بجبر الضرر،وإعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل كما تتميز الوساطة الجزائية بجملة من شروط يجب الأخذ بها،وكذا بطريقة تنفيذها وبالآثار التي ترتبها الوساطة الجزائية،حيث تتطلب الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري مجموعة من الشروط،بعضها مرتبط بالشروط الموضوعية،وبعضها الأخر متعلق بالشروط الشكلية.

ومن أجل الوصول إلى اتفاق بين أطراف الوساطة لابد أن تمر الوساطة الجزائية بمجموعة من المراحل، بدءا من مرحلة التمهيدية للوساطة،وهي مرحلة الأولى قبل إبرامها، ثم تليها مباشرة مرحلة إبرام الوساطة، ثم مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة وهي المرحلة الأخيرة من مراحل الوساطة الجزائية،فإذا تمت هذه الشروط،و المراحل بنجاح فإنه لا يوجد من يمنع من تولد مجموعة من الآثار،وهي وقف تقادم الدعوى العمومية من تاريخ صدور مقرر الوساطة وانقضائها، وأخيرا حصول الضحية على تعويض .

وفي هذا الفصل سنحاول التحدث عن الإطار القانوني لتحرير وتنفيذ محضر اتفاق الوساطة الجزائية ويستلزم الإشارة بصفة عامة للموضوع عن طريق بيان تحرير محضر اتفاق الوساطة وشروط تنفيذه في (المبحث الأول)،و إجراءات تنفيذ محضر اتفاق الوساطة الجزائية،و الآثار المترتبة عليه في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

تحرير محضر اتفاق الوساطة الجزائيةو شروط تنفيذه

تهدف الوساطة الجزائية إلى حل النزاع بشكل ودي،وإذا تم التوصل إليه يحرر مضمونه بمحضر رسمي يتضمن لزوما جملة من البيانات ،كما يشترط لتنفيذه أيضا جملة من الشروط الأساسية لتنفيذه، وعليه سنتناول في (المطلب الأول) كيفية تحرير محضر اتفاق الوساطة الجزائية،وفي (المطلب الثاني)،شروط تنفيذ محضر اتفاق الوساطة الجزائية.

المطلب الأول

تحرير محضر اتفاق الوساطة الجزائية

في حالة نجاح مساعي الوساطة،وتوصل الأطراف إلى اتفاق نهائي حولها يتم تحرير محضر رسمي، يتضمن لزوما جملة من البيانات الأساسية يحدد مضمون اتفاق الوساطة و أجل تنفيذه ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 37مكرر6 من قانون إجراءات الجزائية بالنسبة لقضايا البالغين مهما كان مضمون هذا السند أما بالنسبة للأحداث فلا يعتبر كذلك إلا إذا تضمن تقديم تعويض للضحية،أو ذوي حقوقها عملا بنص المادة 113 من قانون حماية الطفل وعليه سنتناول في هذا المطلب بيانات محضر الوساطة الجزائية في (الفرع الأول)،و توقيع الأطراف على محضر تنفيذ الوساطة (كفرع ثاني) .

الفرع الأول

بيانات محضر اتفاق الوساطة الجزائية

بعد التوصل إلى اتفاق الوساطة بين الأطراف المتنازعة،فإنه يتم تحرير كافة الإجراءات المتعلقة بالوساطة في محضر رسمي متضمنا ما تم الاتفاق عليه،وهو ما يسمى بمحضر الوساطة،ويجب أن يتم تحريره كتابيا مبينا البيانات الأساسية حسب نص المادة 37مكرر3 وهي على الخصوص كمايلي[1]:

1-هوية الأطراف وعناوينهم.

[1]-المادة37مكرر3من القانون15-02المتضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم لا سيما بالقانون 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، ج.ر في عددها رقم 78 لسنة 2019.

2-عرض مجز للوقائع ،وتاريخ ،ومكان وقوعها.

3-مضمون اتفاق الوساطة ،والآجال المحددة لتنفيذه .

أما بالنسبة لمضمون اتفاق الوساطة الجزائية فقد نصت عليه المادة 37مكرر4 من قانون إجراءات الجزائية هو ما توصل إليه الأطراف من حلول لوضع حد لإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة،و جبر الضرر المترتب عنها ،وذلك إما:

-إعادة الحال ماكانت عليها،أو تعويض مالي،أو عيني عن الضرر، أو أي اتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف،كأن يلتزم المستولي على أموال الإرث عن طريق الغش قبل قسمتها بإعادة الإرث الذي تم الاستيلاء عليه، إلى الحيازة الفعلية للورقة[1].

فمضمون اتفاق الوساطة يكون حسب الجنحة،أو المخالفة المرتكبة،وما توصل إليه أطراف الوساطة من اتفاق حول جبر الضرر.

والملاحظ أن اتفاق الوساطة للبالغين قد خلا من أي التزام يضن إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا و هو الأمر الذي أهمله المشرع الجزائري في ق اج،وتداركه بعض الشيء بالنسبة للأحداث في قانون حماية الطفل بموجب المادة 114 منه التي أضافت أن يتضمن اتفاق الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفذ التزام واحد، أو أكثر من الالتزاماتالآتية:

-إجراء مراقبة طبية، أو الخضوع للعلاج.

-متابعة الدراسة،أو تكوين متخصص .

-عدم الاتصال بالأشخاص المجرمين الذين ساعدوا الطفل على العودة للإجرام.

و الجدير بالذكر أن الوساطة الجزائية تتطلب الكتابة كوسيلة لإثبات تحققها من الناحية الفعلية منعا للاختلاف، و التضارب،و هو ما يستتبع أن تكون جميع إجراءاتها بدءا من الموافقة عليها حتى التوصل إلى الاتفاق.[2]

---

[1]-نورة منصور، الضوابط الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 2020-2021، ص 127 .

[2]-خديجة خدة،ريان شطاح،" الوساطة الجزائية كبديل إضافي للعقوبة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،سنة2020-2021، ص49.

الفرع الثاني

التوقيع على محضر اتفاق الوساطة

يتم التوقيع على محضر اتفاق الوساطة كل من وكيل الجمهورية،وأمين الضبط،و الأطراف (الضحية و المشتكي منه)على أن تسلم نسخة كلا منها لكل الأطراف هذا بالنسبة للبالغين[1]،أما بالنسبة للأحداث في حالة ما تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية،يضاف لهذه البيانات توقيع هذا الأخير،و،كذا توقيع وكيل الجمهورية المختص عملا بنص الفقرة الثانية من المادة 112من قانون حماية الطفل الوساطة ويعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا،و إذا لم ينفذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة المادة37مكرر8قانون إجراءات الجزائية ضد الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة،أما بالنسبة للطفل في حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل بالإضافة إلى كل هذا،فإن اتفاق الوساطة هو اتفاق لا يجوز الطعن فيه بأي طرق من طرق الطعن سواء طرق الطعن العادية،أو غير العادية، وعليه يعتبر محضر اتفاق الوساطة حائز لقوة الشيء المقضي فيه[2].

وعليه فبناء على ما سبق يلاحظ أن التدابير السابقة التي نص عليها المشرع الجزائري سواء بالنسبة للبالغين،أو الأحداث أنها جاءت على سبيل الاختيار فالمشتكي منه يقوم بتنفيذها باختياره و هو ما يجعلها مختلفة عن العقوبة التي تفرض جبرا عليه فكان على المشرع النص عليها بصفة الوجوب،وذلك تفاديا لأي نزاع عند التنفيذ[3].

---

[1]–فقرة 2من المادة 37مكرر3من القانون15–02،المتضمن تعديل قانون اجراءات الجزائية، السابق الذكر.

[2]–عماد قريشي، باشا سفيان العربي،"الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري "مذكرة ماستر، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية سنة2015–2016، ص58.

[3]–خدة خدبجة، ريان شطاح، المرجع السابق، ص50.

المطلب الثاني

شروط تنفيذ محضر الوساطة الجزائية

نص المشرع الجزائري على أن اتفاق الوساطة الجزائية يعد واحد من البدائل التي يمكن للنيابة العامة الاستعانة به بدلا من تحريك الدعوى العمومية،ولكنه لم يحدد تفصيلات الإجراء بشكل كامل، بل اكتفى بالإشارة إلى مجموعة من المواد التي تهدف إلى ضمان تنفيذ هذا الإجراء بطريقة صحيحة وحكيمة. وعلاوة على ذلك، يتم تقييدها بمجموعة من الشروط وإذا تم توفير هذه الشروطفإن اللجوء إلى اتفاق الوساطة الجزائية يصبح خيارا مناسبا.ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط شكلية وهوما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) وشروط أخرى موضوعية (الفرع ثاني).

الفرع الأول

الشروط الشكلية

يهدف محضر اتفاق الوساطة الجزائية إلى توثيق الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأطراف المشاركة في عملية الوساطة.تحتوي هذه الوثيقة على مجموعة من الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر فيها لكي يعتبر المحضر صحيحا وقابلا للتنفيذ وتتمثل هذه الشروط في الأهلية الإجرائية والرضا والكتابة .

أولا: الأهلية الإجرائية :

يقصد بالأهلية الإجرائية تلك الخاصية المعترف بها للشخص،والتي تسمح له بمباشرة نوع من الإجراءات للدفاع عن حقوقه ومصالحه على نحو يعتبر به هذا الإجراء صحيحا وينتج آثاره القانونية بفضل اكتسابه للشخصية القانونية،فهي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة والموافقة على إجراء الوساطة .[1]

[1]–حسيبة محي الدين،الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري،مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة لونيسي علي البليدة 2،الجزائر ،العدد01،المجلد10،أفريل2019، ص840.

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بالوساطة الجزائية نجد أن المشرع لم يبين لنا السند القانوني الواجب توفره في أطراف الوساطة لكي تنعقد هذه الأخيرة .

تختلف الآراء الفقهية في تحديد السن المحدد لمباشرة الوساطة.هل يجب أن يكون سن الرشد الجنائي أو سن الرشد المتعلق بالتعاقد المدني ؟

من ناحية أخرى،يعتقد آخرون أن الأهلية الإجرائية المطلوبة في الوساطة الجزائية هي بلوغ الجاني لسن الرشد الجنائي البالغ 18سنة تماما،دون الحاجة لأهلية التعاقد المدني الكاملة. ووفقا لهذا الرأي،يمكن تطبيق الوساطة حتى وإن لم يكن لدى الأطراف القدرة القانونية التامة للتعاقدوبالتالي سنكون أمام وساطة أحداث وليست وساطة بين البالغين،طالما أن المشرع لم يضع بلوغ سن الرشد الجزائي كشرط لإبرام الوساطة.وفي هذه الحالة سيكون الشخصان المعنيان بالوساطة هما المسؤول المدني والمجني عليه.إذ لم يكن المجني عليه قد بلغ هذا السن،فإن الوصي أو الولي يجب أن يقوم بمباشرة إجراءات الوساطة نيابة عنه .[1]

في الأخير يمكن القول أن هذا الشرط يهدف إلى ضمان أن الأطراف المشاركة في الوساطة الجزائية تمتلك الصفة القانونية اللازمة للتعاقد والتصرف فيما يتعلق بالاتفاق المبرم .

ثانيا:صحة الرضا:

يقوم اتفاق الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة ،أي حرية الأفراد في اللجوء إلى هذه الآلية ذلك أنها نظام يرتكز أساسا على الرضائية،إذ أن موافقة الجاني والمجني عليه بالوساطة الجزائية لا تفرضها النيابة العامة بل تكون صادرة عن إرادة الأطراف في رغبتهم في حل النزاع بعيدا عن تعقيدات الإجراءات القضائية .[2]

فلا بد أن تكون هذه الإرادة بعيدا عن أي شيء يعيب صحة الرضا من إكراه أو وقوع في الغلط أو التدليس وعندما تطلب النيابة العامة من أطراف النزاع أن يلجئوا إلى الوساطة الجنائية فعليه بضرورة إخطارهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها لأن الوساطة

[1]–نبيلة بن الشيخ،بدائل الدعوىالجزائية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة2016،1–2017،ص191.

[2]–حسيبة محي الدين،المرجع السابق،ص 840.

الجزائية نظام اختياري ولا يمكن فرضه على الجاني أو المجني عليه بعيدا عن رغبتهم وإرادتهم الحرة .[1]

وعليه إذا لم يكن هناك رضا صريح من جميع الأطراف على الاتفاق فإن محضر الوساطة الجزائية قد لا يكون ساري المفعول وقابل للتنفيذ،وبالتالي يجب أن يتم فهم صحة الرضا على نحو جيد وأن يتم تنفيذه بدقة في عمليات الوساطة الجزائية،حيث يساهم في تعزيز فعالية وشرعية هذه العملية وضمان أن الأطراف المعنية تكون قد وافقت بإرادتها الحرة على الاتفاق النهائي .

ثالثا:الكتابة :

ينص المشرع الجزائري على ضرورة إتمام عملية الوساطة الجزائية بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكى منه،حيث أشارت المادة 37مكرر من الأمر 15-02في فقرتها الثانية على أنه :"تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية ومرتكب الأفعال المجرمة " [2] يدون هذا الاتفاق في محضر الوساطة حيث نصت المادة 37مكرر03 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه،يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وتسلم نسخة منه إلى كل طرف " .[3]

بموجب هذا النص،يشترط أن يتم تنظيم وتوثيق عملية الوساطة الجزائية بواسطة اتفاق مكتوب يتم التوقيع عليه من قبل الضحية والمشتكى منه.يهدف هذا الاتفاق إلى توضيح التفاهمات والتسويات التي تم التوصل إليها خلال عملية الوساطة.

يعني ذلك أنه لا يكفي الاتفاق الشفهي بين الأطراف فقط،بل يجب أن يكون هناك وثيقة مكتوبة تحمل توقيع الأطراف سلامة واعتمادية الاتفاق والتزام الأطراف به،هذا الشرط القانوني يهدف إلى حماية حقوق الأطراف وتجنب أي تعارض أو خلاف فيما بعد بشأن التفاهمات التي تم التوصل

[1]-صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية في القانون العراقي،المرجع السابق،ص12.

[2]-حسيبة محي الدين،المرجع السابق، ص841.

[3]-حسيبة محي الدين،المرجع السابق،ص 841.

إليها .بالإضافة إلى ذلك،يعطي الاتفاق المكتوب قوة قانونية ويسهل إثبات الاتفاق وتنفيذه في حالة حدوث أي خلاف في المستقبل.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لمحضر اتفاق الوساطة الجزائية في مجموعة من النقاط التي يجب أن تراع من قبل النيابة العامة لضمان نجاح هذا الإجراء وتحقيق العدالة والقانون بشكل جوهري وتتمحور هذه الشروط في ضرورة قبول الأطراف لمبدأ الوساطة الجزائية،وتطبيق الوساطة الجزائية في جرائم معينة،إجراء الوساطة قبل المتابعة الجزائية،ملائمة النيابة العامة لهذا الإجراءوأخيرا تحقيق الغرض من إجراء الوساطة،وهي نقاط سنوجز الشرح فيها بالتفصيل من خلال ما يلي :

أولا: قبول الأطراف لمبدأ الوساطة الجزائية

تنص الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة الجزائية.بموجب هذه المادة يشترط قبول كلا الطرفين في الوساطة كشرط أساسي لتنفيذها. والمسؤول الأول عن هذه العملية هو الوسيط الذي يمثل وكيل الجمهورية ويشرف على العملية من بدايتها إلى نهايتها ويعتبر من بين الأطراف المبادرة للوساطة.

والوساطة الجزائية تقوم على مبدأ الرضائية، ويعني أنها تتطلب موافقة كلا الطرفين المتنازعين أي الضحية والمشتكى منه، للوصول إلى حل للنزاع القائم بينهما من خلال التوصل إلى اتفاق يرضيهما[1]،لذلك وجب إحاطة طرفي النزاع بأبعاد الوساطة الجزائية وأحكامها والآثار المترتبة عليها حتى يكون رضاء الأطراف مبني على أسس صحيحة، بل إن اعتراض أحد أطراف النزاع على الوساطة بعد بدئها يحول دون الاستمرار فيها، ويستوجب العودة إلى الإجراءات العادية.[2]

[1]–كريمعشوش،الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1،العدد01، ماي 2012،ص179.

[2]–نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق،ص ص186–187.

والملاحظ أن المشرع بدأ في نص المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بالضحية ثم المشتكى منه،ولعل ذلك راجع لكون أن قبول الضحية جد مهم في إجراء الوساطة كونها المتضررة من تصرف المشتكى منه، إذ في أغلب الأحيان تتمسك الضحية بالمحاكمة أمام القاضي الجزائي والاستغناء عن إجراء الوساطة،حتى يكون درسا للمشتكى منه، فهو بمثابة جبر للضرر المعنوي حسب ما يراه معظم الضحايا .[1]

ثانيا:تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم معينة

جعل المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية مقتصرا على بعض الجرائم فقط تكون ذات خطورة قليلة أو متوسطة مقارنة بالجرائم الأخرى وحصرها في كل من قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية،حيث أجازها في قانون حماية الطفل في كل المخالفات والجنح دون الجنايات[2].

أما في قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري أخضع المخالفات وطائفة معينة من الجنح إلى هذا الإجراء، فبالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر 01 من ق.إ.ج[3] نجدها قد حددت الجرائم المعنية بهذا الإجراءوهي كما يلي:

-جنحة القذف المنصوص عليها في المادة 296من قانون العقوبات الجزائري .

_جرائم السب وفقا لأحكام المادة 297ق.ع.ج.

_جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر ق.ع.ج._جرائم التهديد المنصوص والمعاقب عليها بالمواد286-287،ق.ع.ج.

_جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300ق.ع.ج .

_جريمة ترك الأسرة المعاقب عليها بالمادة 330ق.ع.ج.

_جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331ق.ع.ج.

---

[1]-كريم عشوش، المرجع السابق،ص179.

[2]_مهاد قانة، مبدأ الرضائية _الوساطة الجزائية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد1، المجلد09 جانفي 2023، ص 1248.

[3]_تنص المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، لا سيما بالقانون 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019 ،ج.ر في عددها رقم 78 لسنة 2019.

_جريمة عدم تسليم الطفل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 328ق.ع.ج.
_جنحة الضرب والجرح دون سبق إصرار أو ترصد أو حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 ق.ع.ج.

_جنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 ق.ع.ج.
_جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 363 فقرة01 ق.ع.ج.

_جنحة الاعتداء على الملكية العقارية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 386 ق.ع.ج.
_جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 413 و 413 مكررق.ع.ج.

_جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 366، 367 ق.ع.ج.

من خلال ما سبق يتبين أن نطاق الوساطة الجزائية يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام في حين استبعد المشرع الجزائري تطبيقها تماما في الجنايات وبالنسبة للقانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفل فإن إجراء الوساطة الجزائية يشمل كافة المخالفات والجنح كما أنه استبعد تطبيقها تماما في الجنايات .

ثالثا_ إجراء الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية:

استوجب المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:<< يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء الوساطة>> كما أشار إليه في المادة 110 من قانون حماية الطفل، ويتضح من خلال هاتين المادتين أن المشرع اشترط لتطبيق الوساطة الجزائية أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمام النيابة العامة حسب مقتضيات تحريك الدعوى الجزائية المتمثلة في وقوع جريمة ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه قد لحق به ضرر ويشترط

ألا تكون النيابة العامة قد باشرت المتابعة الجزائية إذ لا يجوز لها في هذه الحالة إحالة القضية على الوساطة .[1]

بمعنى ألا تكون النيابة العامة قد اتخذت بعد قرارها في التصرف في الدعوى العمومية ويكون ذلك في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، وتتحدد هذه الفترة من لحظة علم النيابة العامة بالجريمة إلى ما قبل تحريك الدعوى العمومية .[2]

رابعا:ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى كأصل عام، وذلك في إطار سلطة الملائمة الممنوحة لها قانونا حيث يجوز لوكيل الجمهورية بموجب المادة 37 مكرر ق.إ.ج المضي في عملية الوساطة بين الضحية والمشتكى منه، إذا ما تبين له أن ذلك سيؤذي إلى تحقيق الأغراض التي شرعت لأجلها، وعليه فالأمر جوازي بالنسبة لوكيل الجمهورية وليس وجوبي بحيث يعتبر الجهة الوحيدة التي خولها المشرع سلطة قبول أو رفض اللجوء إلى الوساطة، وبالتالي لا يجوز للأطراف اللجوء إلى الوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية، كما لا يجوز لهما إجباره على ذلك، أما بالنسبة للوساطة المتعلقة بالأحداث الجانحين فالمشرع جعل أيضا اللجوء إليها من اختصاص وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 110 ق.ح.ط.ج.[3]

خامسا: تحقيق الغرض من الوساطة الجزائية:

يجب أن تضع الوساطة الجنائية حدا للاضطراب الاجتماعي الناتج عن ارتكاب الجريمة حيث يعتبر إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من أهم أهداف الوساطة الجنائية، فإذا كان من غير الممكن إصلاح هذا الضرر، فإنه لا يكون أي مجال لتطبيق الوساطة الجنائية، وتتنوع صور إصلاح الضرر في الوساطة بحيث يمكن أن يكون هذا الإصلاح في صورة دفع مبلغ مالي أو

[1]_حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص842 .

[2]_كريم عشوش، المرجع السابق، ص72.

[3]_نورة منصور، الضوابط الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية، المرجع السابق، ص98 .

تعويض عيني أو في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، كتقديم اعتذار للمجني عليه مثلا.[1]

والظاهر أن الوساطة الجزائية إنما وضعت كبديل للمتابعة الجزائية، وهذا يمكن أن يضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة لأن وقوع الجريمة سيرتب آثار على الفرد وأسرته وحتى على المجتمع، لهذا وضع المشرع الوساطة الجنائية لمحاولة إصلاح ما قد يترتب عن الجريمة من إخلال إلى أقصى حد في ذلك، كما أنه يتعين الإشارة أنه في حالة وقوع الجريمة فإن المتضرر هو الضحية، وحتى تعاد الأمور لنصابها، لابد من جبر الضرر، وهذا ما قد تبادر إليه النيابة العامة بمحاولتها التقريب بين الأطراف للتوصل إلى اتفاق بينهما. تلك هي الغاية الأساسية من الوساطة .

وهناك شرط ثالث لهذا الغرض غير أن المشرع الجزائري لم يقم بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بل أشار إليه في قانون حماية الطفل من خلال نص المادة 114 منه ألا وهو المتمثل في إصلاح الجاني و تأهيله.[2]

المبحث الثاني

إجراءات تنفيذ محضر اتفاق الوساطة الجزائية والآثارالمترتبة عليه

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في اتفاق الوساطة الجزائية، فالأخذ بنظام الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية يتطلب الأمر احترام إجراءات معينة لإجرائها، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى مراحل سير الوساطة الجزائية، ولكن من خلال النصوص القانونية يتبين لنا أن الوساطة الجزائية تمر بعدة مراحل يجب إتباعها لتحقيق نجاح عملية الوساطة فعندما يتم التوصل إلى اتفاق تنجم عنه آثار متعددة وعليه سنتطرق إلى بيان الإجراءات التي يتطلب القيام بها (المطلب الأول) ثم للآثار المترتبة عليه في الحالتين عند التنفيذ أو عدم التنفيذ (المطلب الثاني)هذا على النحو التالي :

[1]–نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص ص 188–189 .

[2]–كريم عشوش، المرجع السابق، ص180 .

المطلب الأول

إجراءات تنفيذ محضر اتفاق الوساطة الجزائية

لم يحدد المشرع الجزائري بالتفصيل مراحل اتفاق الوساطة الجزائية ولكن يمكن استنباطها واستخلاصها من مضمون المواد 37 مكرر إلى المادة37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المواد 110إلى115 من قانون حماية الطفل ويمكن حصر هذه الإجراءات على النحو التالي:

الفرع الأول

المرحلة التمهيدية

تعتبر هذه المرحلة الخطوة الأولى في مسار الوساطة الجزائية باعتبارها تلك المرحلة التي يتقرر فيها مصير الملف الجزائي، فإما يتقرر قبول إجراء الوساطة ومنها فض النزاع بالطريق الودي أو رفضها ما يرتب اللجوء لإجراءات المتابعة الجزائية التقليدية وتشمل المرحلة التمهيدية مرحلة استدعاء أطراف الجريمة ومرحلة عرض اقتراح الوساطة

أولا :الاتصال بأطراف النزاع

أثناء هذه المرحلة التمهيدية يقع على عاتق الوسيط لقاء طرفي النزاع ،كل على حدة لإخبارهما بإحالة ملفهما للوساطة، وأن لهما كامل الحرية في رد أو رفض هذا الإجراء ويتعين على الوسيط أن يلتزم بواجب النزاهة والحياد عند لقاءاته جميعها بطرفي النزاع وان يعمل حنكته وتجربته في جلب موافقة الطرفين لمائدة التفاوض والحوار وألا يمثل بالنسبة له ملف القضية مجرد ملف يتعين تصفيته بأي شكل لان مثل هذا السلوك يخرج عن روح الوساطة التيتقرها التشريعات.

ويقوم الوسيط بشرح قواعد الوساطة للطرفين مستعرضا فوائدها لهما في سرعة حل النزاع وإصلاح العلاقة بينهما حتى يتمكن من تحفيزهما على الموافقة[1]،هذه الأخيرة التي ينبغي أنيتم إفراغها في شكل كتابي،ونشير هنا أن هذه الشكلية تأكيد على قبول الوساطة كحل للنزاع، وإلا

[1]– رامي متولي القاضي،المرجع السابق،ص 126 .

فإنهما كانا قد أبديا موافقتهما أمام ممثل النيابة العامة وعند عدم موافقة احد الطرفين على الوساطة يقوم الوسيط بإخطار النيابة العامة بهذا الموقف،[1] وذلك بوصفها صاحبة التصرف في أي إجراء يخص الدعوى العمومية .

وللإشارة هنا، فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد كيفيات اتصال النيابة العامة بطرفي النزاع،وعليه فإن ذلكينتج عنه القيام به بأية وسيلة منتجة،كما وأنه لا يشترط الحصول على الموافقة الكتابية، بحسب النص وأن الاتفاق النهائي، فيما بعد هو الذي يتعين أن يكون مكتوبا،هذا فضلا عن أن وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بالوساطة وهو الذي يتعين عليه إذن لقاء الطرفين ولو لمرة واحدة لاستطلاع رأي كل منهما في مدى قبول الوساطة.

ثانيا :اقتراح الوساطة

تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى العمومية، وهي الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى الوساطة، كونها تعد المتعهد لتقديم خدمة الوساطة الجنائية، فهي تبدأ دورها في الوساطة من خلال مرحلتين الأولى مخصصة لتحديد الأشخاص الدين يمكن لهم الاستفادة من الوساطة والثانية مخصصة لتحديد الجرائم الجائز تسويتها بهذه الآلية، مراعية في ذلك كافة الضوابط التي حددها المشرع.[2]

كما يتضح من خلال نص الفقرة 1 من المادة 37 مكرر من الأمر 15-02، أن الوساطة تقرر باقتراح من وكيل الجمهورية، أو بطلب من المشتكى منه، أو بطلب من الضحية وفي جميع الحالات يتعين على وكيل الجمهورية استدعاء طرفي الخصومة واقتراح عليهما الوساطة حتى يتوصل إلى معرفة مدى قبولها من الطرفين فقبل إجراء الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الضحية والمشتكى منه من أجل الاتصال بهما وإخطارهما بإحالة القضية للوساطة ويوضح لهما أنها إجراء اختياري يتوقف على إرادتهم، بحيث يقوم بشرح قواعدها وطبيعة عمله كوسيط وأنه ليس

[1]- عادل علي مانع، المرجع السابق، ص 66.

[2]- منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023/2022،صص 323-324 .

جهة اتهام أو متابعة [1]، وإنما دوره محدد في تحقيق أهداف الدراسة التي حددها المشرع الجزائري ويبرز لهما مقومات نجاحها.[2]

ويقوم وكيل الجمهورية بنفسه بإجراء الوساطة أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية في مجال الأحداث، عكس قضايا البالغين، أين يشرف عليها بنفسه دون إمكانية تكليف الغير بمباشرة هدا الإجراء .[3]

الفرع الثاني

مرحلتي الاتفاق والتنفيذ

نميز في هده المرحلة بين إجراءين اثنين : الأول هو الاتفاق على ما تم التوصل إليه من نتائج خلال جلسات التفاوض، ثم العمل على تنفيذها وذلك على النحو التالي :

أولا :مرحلة التفاوض والاتفاق

تأتي هذه المرحلة بعد المراحل التمهيدية وتعرف باسم "جلسة الوساطة " أو" مرحلة اجتماع الوساطة " وهي المرحلة التي يعبر فيها كل طرف عن طلباته ما يجعلها محطة حاسمة في إجراءات الوساطة ذلك أنها تسمح بلقاء طرفي النزاع وجها لوجه[4]،حيث يجتمع الطرفان في حضور محاميهما في جلسة سرية في مكتب وكيل الجمهورية بالنسبة للبالغين وفي مكتب وكيل الجمهورية أو مكتب احد مساعديه أو مكتب احد ضباط الشرطة القضائية إذا ما كان الجانح حدث،وبعد انتهاء وكيل الجمهورية من إدارة المناقشات بين الطرفين يعرض توصياته عليهم

---

[1] – bonaf– shmit(J,P),op cit, p19.

[2]- عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه– مجلس قضاء مستغانم نموذجا، مقال منشور في مجلة صوت القانون، جامعة محمد بن أحمد 2، وهران، المجلد الخامس، العدد1،أفريل 2018، ص 449 .

[3]– منال عرابة ، المرجع السابق ،ص 324 .

[4]–عمران نصر الدين،الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،مجلد 10،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم العدد2017،1، ص154.

ليقرروا ما يرونه في هذا الشأن[1]،ونجد أن المشرع الجزائري قد اغفل تحديد الحد الأدنى لجلسات الوساطة والحد الأقصى لها وترك المجال مفتوح أمام السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية [2].

ينتهي التفاوض لتبدأ مرحلة الاتفاق فإذا ما كلل التفاوض بالفشل فهذا يعني فشل الوساطة الجزائية ليقوم السيد وكيل الجمهورية بتحرير محضر بذلك وبالتالي تعود الأمور لمجراها الطبيعي فيبقى الملف في حوزة وكيل الجمهورية ليتصرف فيه إما بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية حسب سلطة الملائمة لديه،أما في حالة التوصل لاتفاق وتمكن وكيل الجمهورية من تسوية النزاع بطريقة ودية فإن المشرع قد نظم الإجراءات الواجب إتباعها من قبل وكيل الجمهورية في المادة 31 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيلزمه في هذه الحالة بتحرير محضر وفق ما تم الاتفاق عليه ويوقع عليه الأطراف ويختم بالختم الرسمي للسيد وكيل الجمهورية .[3]

ثانيا: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية

تعد مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية من أهم المراحل التي أعطاها المشرع الجزائري أهمية قصوى من خلال المادة 37 مكرر 5من الأمر 15-02 عندما نص على انه: " لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن " وفي هذا تأكيد لصحة التفاوض والاتفاق الذي توصل له الأطراف بخصوص تسوية النزاع عن طريق إجراءات الوساطة الجزائية،كما نص المشرع الجزائري في المادة 37مكرر 6على اعتبار محضر اتفاق الوساطة الجزائية سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول [4].

ويشرف وكيل الجمهورية على تنفيذ ماجاء به محضر الوساطة الجزائية من يوم صدور المقرر إلى غاية تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة،وعليه فإذا ما نفذ المشتكى منه التزاماته سواء إعادة الحال إلى ما كانت عليه الأمور قبل وقوع الخصومة الجزائية أو تقديم تعويض مالي أو عيني عن

---

[1]-عبد اللطيف بوسري،العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة1، 2017-2018، ص36.

[2]-صفيان بوفراش، الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ،المجلد 16،العدد 4،السنة، 2021،ص362.

[3]- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 37.

[4]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 40،الصادرة في 23 يوليو، 2015.

الضرر الذي لحق الضحية من جراء الجريمة التي ارتكبها المشتكى منه فإنه تنتفي ضده المتابعة الجزائية. وفي حالة عدم تنفيذ ما اتفق عليه الأطراف يتعين على وكيل الجمهورية أنيتخذ ما يراه مناسبا وهذا ما توضحه المادة 37مكرر 8 ق. ا .ج والتي تنص على :" **إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددةيتخذ وكيل الجمهوريةما يراهمناسبا بشأن إجراءات المتابعة"**[1]ويكون ذلك مثلا في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساطأو دفعات وفي مثل هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع ولا يتوقف هذا الالتزام إلا مع دفع المبلغ أو القسط الأخير،[2]وفي هذه الحالة يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 37 مكرر6 ق. ا .ج التي تنص على مايلي :" يعد مضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول [3].

وفي حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية ضمن الآجال المحددة في المحضر, يرتب ق. ا .ج و قانون حماية الطفل اثرين وهما إعادة تحريك الدعوى العمومية وهذا وفقا لما جاءت به المادة 115فقرة 2 من قانون حماية الطفل التي تنصعلى مايلي : " **في حالة عدم تنفيذالتزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق يبادروكيل الجمهوريةبمتابعة الطفل "**[4]

وكذا المتابعة الجزائية عند عدم تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة الجزائية.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على إجراء محضر اتفاق الوساطة الجزائية

وضع المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ونجاحها يعني أنه تم التوصل إلى اتفاق يجب تنفيذه وإن خابت الوساطة أو لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه اعتبرت مساعي الوساطة خائبة وبالتالي تترتب آثار أخرى معاكسة وعليه سوف يتم التطرق إلى الآثار المترتبة

[1]–انظر إلى المادة 37 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم لاسيما بالقانون19–10 السابق الذكر،المرجع سابق .

[2]– إبراهيم عيد نايل،المرجع السابق، ص 144.

[3]–انظر إلى المادة 37 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم لاسيما بالقانون19–10 السابق الذكر،المرجع سابق .

[4]–انظر إلى المادة 115فقرة 2من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق الذكر.

على تنفيذ محضر الوساطة الجزائية (الفرعالأول) ثم الآثار المترتبة على عدم تنفيذ محضر الوساطة الجزائية(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الآثار المترتبة على تنفيذ محضر الوساطة الجزائية

مع نجاح الوساطة الجزائية وتوصل الأطراف إلى اتفاق وقيام مرتكب الأفعال بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه سواء بإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو بدفع تعويضات وإنهاء المخالفة الناجمة عن الجريمة أوأي جريمة أخرى أو اتفاق آخر غير مخالف يتم حفظ الملف مع إنهاء الدعوى العمومية (أولا) مع وقف سريان تقادم الدعوى العمومية (ثانيا) .

أولا:حفظ الملف بانقضاء الدعوى العمومية

إن نجاح الوساطة الجنائية يفترض التنفيذ الكامل للالتزامات المتبادلة المتفق عليها بين المشتكى والضحية والتي تمت بحضور وكيل الجمهورية وهذا دليل كاف للنيابة العامة لإصدار قرار حفظ الدعوى العمومية[1]،ومنه انقضاءها وهو ما جاء في نص المادة 3/6 من ق ا ج ج والتي تنص على :" **تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة**.....>>[2] وهذا بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغون كذلك الحال بالنسبة للطفل الجانح فتنفيذه لاتفاق الوساطة ولالتزاماته المتعهد بها بمقتضى محضر الوساطة يترتب عليه إنهاء المتابعة الجزائية في حقه [3]. وهو ما نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل " أنتنفيذمحضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية >>[4].

ثانيا :وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

نص المشرع على هذا الأثر في المادة 37 مكرر 07 التي نصت على ميلي:"**يوقفسريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة** "[5]

---

[1]- عبد الحق جيلالي،نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري،أطروحةدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم2016_2017، ص257.

[2]- المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم لاسيما بالقانون19-10 السابق الذكر.

[3]-عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص262.

[4]- المادة 115 من القانون15_12 المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر.

[5]- انظر إلى المادة 37 مكرر 07 منالأمر 15 -02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

كما نص عليه كذلك في المادة 110فقرة 2 من قانون حماية الطفل[1] وقرر المشرع هذا الحكم لغلق الباب أمام المشتكي منه في إطار الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات وحماية الضحية وضمان حصوله على حقه [2]، وقد قرر المشرعان الفرنسي والتونسي انه: **" تؤدي الوساطة إلى وقف سقوط الدعوى العمومية بالتقادم** حفاظا على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض عن الضرر الذي لحق به، حتى لا يلجأ المشتكى منه إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، بهدف استغلال إيقاف مباشرة الدعوى ثم تسقط بالتقادم الدعوى العمومية والحق في مباشرتها.

بتوقف التقادم يفقد المشتكى منه حق فرصة إساءة استخدام الوساطة الجزائية ويؤدي كما قلنا إلى إغلاق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات والهروب من تطبيق الإجراءات الجزائية.والواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة ويؤدي إلى الإضرار بالضحية عن طريق تقليص المدة المطلوبة له في ملاحقة المشتكى منه لتعويض الأضرار التي لحقت به [3].

وأثيرت مسالة التقادم في الدعوى الجنائية على الوساطة الجنائية في فرنسا حول ما إذا كانت إجراءات الوساطة الجنائية تقطع التقادم في الدعوى الجنائية.وقد ذهب رأي في الفقه إلى تأييد ذلك،من منطلق رأيه بأن إجراءات الوساطة الجنائية تعتبر من قبيل إجراءات استدلالية تتخذ في مواجهة الجاني.

الجدير بالذكر أن التقادم يوقف من تاريخ صدور مقرر الوساطة، وذلك وفقا لأحكام المادة 110 فقرة 2 من قانون حماية الطفل ووفقا للمادة 37 مكرر 07 من الأمر15-02 والتي تنص على مايلي: **" يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة"**[4]

---

[1]-تنص المادة 110 فقرة 2 من قانون حماية الطفل على ما يلي " أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

[2]- طيب قبايلي، استحداث نظام الوساطة الجنائية /مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المتعلق بدراسة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 12 نوفمبر2015(د ص).

[3]-جدي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تبسة 2014-2015، ص ص75-76.

[4]-انظر المادة 37 مكرر 07 من القانون15-02المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على عدم تنفيذ محضر الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية لا تكلل دائما بالنجاح. قد تفشل إجراءاتها في بعض الأحيانوتكون نتائجها مخيبة للآمال لعدة أسباب، بما في ذلك التنفيذ الجزئي للالتزامات المتعهد بها أو التنفيذ بطريقة مخالفة لما تم الاتفاق عليه أو عدم التنفيذ الكلي لاتفاقية وبالتالي يترتب عن هذا الأخير أثرين اثنين أولهما استمرار النيابة العامة في المتابعة الجزائية أماالأثر الثاني فيتمثل في تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من ق.ع .

أولا–استمرار النيابة العامة في المتابعة الجزائية:

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية بالتصرف في الدعوى العمومية بشأن الجريمة محل الوساطة،وفقا لإجراءات المتابعة التي يراها مناسبة لطبيعة الجريمة المقترفة الأصلية[1]،وفقا لنص المادة37مكرر 8 من قانون إجراءات الجزائية ومعنى ذلك أنه له الحق تحريك الدعوى العمومية، ويتخذ في تحريك الدعوى العمومية أحد الشكلين:

–تكون الدعوى العمومية أمام قضاة التحقيق أي النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق تبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق حول الجريمة المرتكبة،وذلك بأن يطلب وكيل الجمهورية تحقيق من قاضي التحقيق.

–كما يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية أمام قضاة الحكم مباشرة،وهو إجراء لا يكون إلا في الجنح،و المخالفات ذلك أن التحقيق فيها اختياري حسب نص المادة 66من قانون إجراءات الجزائية،ويعرف هذا الإجراء بالاستدعاء المباشر للمثول أمام المحكمة الجزائية،ويتم بواسطة التكليف بالحضور للمحكمة ومثال ذلك أن يتم تبليغ الزوج (المتهم)الذي امتنع عن تسديد نفقة بورقة التكليف بالحضور ما يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية برفعها إلى المحكمة،و انعقاد اختصاصها بالفعل،وبذلك تخرج من حوزة النيابة العامة وتدخل في ولاية المحكمة، ويعتبر الاستدعاء المباشر أو كما تسميه بعض التشريعات " التكليف بالحضور" اتهاما للشخص الموجه

[1]–خديجة خدة ، ريان شطاح ، المرجع السابق،ص64.

إليه وبذلك يصبح متهما منذ تلك اللحظة التي يتم تبليغه فيها بهذا الاستدعاء[1]، ولذلك أوجب المشرع الجزائري في المادة 334 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية أن يتضمن هذا الاستدعاء هوية المتهم الكاملة ووقائع الجريمة ووصفها مع تحديد تاريخ الجلسة، وإذا كانت الجريمة متشعبة تضم بالغين وأحداث فيتم تطبيق قاعدة الفصل في الإجراءات بين البالغ والحدث ذلك أنه غير جائز إتباع إجراء الاستدعاء المباشر في جرائم الأحداث التي يكون فيها التحقيق وجوبيا[2].

كما نصت المادة115الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل على مثل هذا الإجراء بالنسبة للحدث في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا، وفقا لإجراءات المتابعة الجزائية،[3] أما الفرق الذي يكمن في المادتين 37مكرر8ق ا ج و الفقرة الثانية من المادة115ق ح ط على أن يكون سبب عدم التنفيذ اتفاق الوساطة بشكل عام بسب الضحية،أو المشتكى في قانون الإجراءات الجزائية،أما في قانون حماية الطفل يستلزم سبب عدم التنفيذ يعود للطفل المشتكي منه[4].

ثانيا:تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 ق.ع

وصول الأطراف إلى اتفاق لا يعني بالضرورة انتهاء جهود الوساطة،بل يتعين على وكيل الجمهورية الذي يلعب دور الوسيط أن يقوم بمتابعة تنفيذه خلال المدة المحددة لذلك فإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في المدة المتفق عليها، يمكن لوكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا وفق هذا الإطار، من متابعات قضائية حول الجريمة الأصلية التي ارتكبها الجاني، وليس هذا فحسب فالمشرع الجزائري رتب أثرا جزائيا ثانيا في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية نصت عليه المادة 37 مكرر9 تمثل في إمكانية تعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة

[1]–علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، دار هومة، طبعة 2019–2020 ، ص 176.

[2] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 10 ، دار هومة للنشر، 2019،ص ص107–108 .

[3]–المادة 2/115منالقانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[4]–المادة 37مكرر8من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، لا سيما بالقانون 19–10 ، السالف الذكر.

الجزائية عند انقضاء الأجل المحدد لذلك للمسائلة الجنائية بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي نصت عليها المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات.[1]

والتي تتمثل في الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون منها التقليل من شأن الأحكام القضائية، والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، بينما تضمنت الفقرة الثالثة عقوبة نشر الحكم على نفقة المتهم دون أن تتجاوز نفقات النشر الحد الأدنى للغرامة المبينة أعلاه.

أما بالنسبة للأحداث المشرع على خلاف الأشخاص البالغين فاكتفى بترتيب أثر إجرائي على امتناع الطفل على تنفيذ محتوى اتفاق الوساطة عمدا، يتجسد في مباشرة وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة ضده دون توقيع جزاء عليه، طبقا لنص المادة 115 ق.ح.ط.ج وهو نفس الموقف الذي اعتمده المشرع التونسي.[2]

[1]_منال عرابة، المرجع السابق،صص 351-352 .

[2]_نورة منصور، المرجع السابق، ص 147 .

الخاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتضح أن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة الجزائية يعتبر أداة فعالة لتسوية النزاعات الجنائية والتقليل من حجم القضايا الجنائية وذلك من خلال تسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة.

وقد قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين، تناولنا بالدراسة في الفصل الأول بيان الإطار القانوني لتنفيذ محضر الوساطة الجزائية، بينا في المبحث الأول مفهوم تنفيذ محضر الوساطة الجزائية، أما في المبحث الثاني منه بينا صور الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية.

وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة تناولنا الإطار القانوني لتحرير محضر اتفاق الوساطة الجزائية، حيث بينا في المبحث الأول كيفية تحرير محضر الوساطة الجزائية وشروط تنفيذه، أما في المبحث الثاني منه فتناولنا إجراءات تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية والآثار المترتبة عليه.

وخلصنا من كل ذلك إلى أن الوساطة الجزائية تعتبر إجراء تهدف إلى حل النزاع بطريق ودي بين طرفي الوساطة بحضور الوسيط (وكيل الجمهورية) ، هذا الحل التوافقي يصب في محضر يتضمن تعويض الضحية عما لحقه من أضرار الجريمة، أو أي اتفاق غير مخالف للقانون، ويترتب على نجاحها انقضاء الدعوى العمومية.

– أن الوساطة الجزائية إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها، وهذا يعني أنها لا تتم إلا بعد موافقة الأطراف المتنازعة والذي يبقى لهم في الأخير خيار قبول أو رفض الحل المقترح من طرف وكيل الجمهورية.

– الوساطة الجزائية كبديل من بدائل الدعوى العمومية لها خصائصها التي تنفرد بها، فهي تعمل على ربح الوقت وتقلل من الأتعاب القضائية وتخفف الضغط على المحاكم وتساهم في التقليل من تراكم القضايا.

– تختلف الوساطة الجزائية عن باقي الأنظمة المشابهة لها نظرا للخصائص التي تتميز بها، وقد برزت عدة صور لها ولعل أهم صورتين أساسيتين لها هما الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها .

– وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ما أدى إلى ظهور عدة اتجاهات ولعل أهمها اعتبار الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى العمومية.

– يتم تحرير محضر اتفاق الوساطة الجزائية في محضر رسمي متضمنا ما تم الاتفاق عليه ويجب أن يتم تحريره كتابيا متضمنا البيانات الأساسية، ومضمون اتفاق الوساطة والآجال المحددة لتنفيذه.

– جعل المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية مقتصرا على بعض الجرائم فقط والتي تكون ذات خطورة قليلة أو متوسطة مقارنة بالجرائم الأخرى، وحصرها في كل من قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية.

– لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية مما فتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة، وكذلك إغفاله عن ذكر المدة التي يمكن أن يستغرقها وكيل الجمهورية لإنهاء الوساطة الجزائية.

– وفي حالة وصول طرفي الخصومة إلى اتفاق فإنه لا يجوز لهما الطعن في محضر الوساطة الجزائية بأي طريق من طرق الطعن، وهذا عملا بمقتضى المادة 37 مكرر 5.

– ويعتبر اتفاق الوساطة الجزائية سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به وهذا بالنسبة لقضايا البالغين مهما كان مضمون هذا السند، أما بالنسبة للأحداث فلا يعتبر كذلك إلا إذا تضمن تقديم تعويض للضحية أو دوي حقوقها عملا بنص المادة 113 من قانون حماية الطفل.

– وفي حالة عدم تنفيذ الاتفاق بالمحضر فإن قانون الإجراءات الجزائية نص على أن وكيل الجمهورية له السلطة التقديرية في متابعة المشتكى منه أو من عدمه، أي أنه يتخذ ما يراه مناسبا على خلاف قانون حماية الطفل حيث يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح.

وتبعا لما تم التوصل إليه من نتائج فإننا اقترحنا جملة من التوصيات:

–تكثيف الندوات والدورات التي تساهم في نشر ثقافة الوساطة في هذا المجال مع الجهات التي تقيد مصلحة الطفل.

– وجوب تدعيم هذه الآلية بالوسائل البشرية والمادية المتمثلة في تكوين مندوبين متخصصين حتى تكون لهم فعالية تقديم النصائح والإجراءات الكافية للطفل الذي يكون بحاجة ماسة لتدارك حالته النفسية والأخلاقية في هذه المرحلة.

– توسيع نطاق تطبيق الوساطة الجزائية لتشمل جنحا أخرى غير تلك المذكورة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

– تحديد مدة الوساطة الجزائية، أي المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها وكيل الجمهورية لإنهاء الوساطة الجزائية على خلاف الوساطة المدنية المحددة ب 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة

– جعل الوساطة الجزائية ممكنة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية ، مادام لم يفصل في القضية بعد وتكون من اختصاص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم بحسب المرحلة التي يقرر فيها الأطراف اللجوء للوساطة لحل النزاع.

– استحداث مواد قانونية ضمن النصوص المنظمة لنظام الوساطة الجزائية، بوضع الأحكام الإجرائية ذات الصلة بعملية الوساطة وذلك بسن قواعد تسير عملية الوساطة.

الملاحق

الملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

محضر الوساطة

.

بتاريخ.....:

. نحن السيد .....،وكيل الجمهورية لدى محكمة.....الممضي أسفله.

. بمقتضىالاقتراح الذي اقترحهالمشتكيمنه ،وقبولالضحية،و المتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة و التي تجمع بين:

. .....

بصفته الضحية .

و.....

بصفته المشتكى منه

. و بناءا للأمر 20.51 المتضمن ق. إ.ج و المادة 73 منه فقد قمنا بمراحل الوساطة الآتية ذكرها و ذلك بدعوة طرفي النزاع للحديث معهم حول موضوع النزاع و طلباتهم و دفوعهم،و محاولة تقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع.

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مراحل الوساطة

. استدعاء طرفي الخصومة لإجراء الوساطة:

. تمّ استدعاء طرفي النزاع عن طريق البرقيات البريدية لحضور جلسة الوساطة المعينة ليوم.....، على الساعة ..... إلى مكان المسمى ب..... لتسوية النزاع المتعلق ب.....

. وفياليوم و الوقت المحدد لهما تقدم إلى مكتبنا كل من:

. السيد ..... الضحية من جهة .

والسيد ..... المشتكى منه .

سماع تصريحات أطراف الوساطة:

. الضحية:

. المولود بتاريخ.....،الحامل لبطاقة التعريف الوطني رقم ..... الصادرة بتاريخ.....عن ولاية.....

صرح بما يلي:

"إنني.. .....

.....

.....

..... "

المشتكى منه:

المولود بتاريخ..... ب .....الحامل لبطاقة التعريف الوطني رقم.....

الصادرة عن دائرة ..... بتاريخ .....والساكن .....بلدية.....

صرح بما يلى :

....."

.....

الملحق رقم 3

إحالة الأطراف إلى القضاء بعد عدمتنفيذ محضر الوساطة

. بناء على قراركم الصادر بتاريخ ..... و المتضمن احالة النزاع موضوع الدعوىلتسوية من خلال الوساطة.

. فقد قمنا بعقد جلسة سرية للوساطة حضرها طرفي النزاع إلى أنهما لم يتوصلا إلى تسوية النزاع بسبب اختلاف وجهات النظر وذلك رغم التزامهما بحضور جلسة الوساطة.

. لهذا وعملاً بأحكام المادة 73 مكرر 8 من أمر 51. 20 المتضمن ق.إ.ج ارسل لكم محضر عدم تنفيذ ما جاء به المحضر لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

سكيكدة في:.....

الملحق رقم4

مجلس قضاء: سكيكدة **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

محكمة: الحروش **محضرقبول وساطة**

نيابة الجمهورية

رقم البريد العام: ..... **بتاريخ : الثلاثون من شهر ماي سنة ألفين وثلاثة وعشرون**

محضر رقم:.....– نحن السيد(ة):..... وكيل الجمهورية لدى محكمة الحروش

– وبمساعدة السيد (ة):..... أمين الضبط

– بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر 2022/02/21

بتاريخ

من طرف درك بني بشير تحت رقم 346 ، والذي تبين منه

- **حضرت الشاكية وصرحت أنها تصفح عن المشكو منه وصرحت بقبول الوساطة.**
- **بعد الاطلاع على المادة37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.**
- **وبالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم التشهير عبر الفايسبوك**
- **المنصوص عليه بالمادة من العقوبات والتي تجوز فيها الوساطة.**
- **حيث يتبين أن شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.**

حضر أمامنا:

1) –السيد: .....

المولود (ة)في : 01/11/ 1989 ب: عين قشرة

ابن (ة):... وابن(ة): .....الساكن (ة) ب: المحتشد بلدية عين قشرة

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه- الأستاذ (ة)

2)- السيد (ة): .....

المولود(ة)في: 2001/09/09 ب: حي 110 مسكن حي العنابات بلدية بني بشير

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه ب:

- **مبادرة من النيابة**

واتفقا على مايلي:

قبول الوساطة

كما التزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الاتفاق خلال أجل من تاريخ توقيع هذا المحضر.

وقد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن وأنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالائية عن متابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

وسلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

وكيل الجمهورية أمين الضبط السيد(ة) السيد (ة)

الملحق رقم 5

مجلس قضاء: سكيكدة **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

محكمة :الحروش **محضر رفض وساطة**

نيابة الجمهورية **بتاريخ: الخامس والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وثلاثة وعشرون**

رقم البريد العام:23/002721- نحن السيد(ة):و.فوكيل الجمهورية لدى محكمة الحروش

محضر رقم: 000018- وبمساعدة السيد(ة): ص.ش أمين ضبط

- بعد الإطلاع على محضر التحقيق الإبتدائي المحرر

بتاريخ

من طرف الاستاذة خ.ك في حق خ.م تحت رقم ، والذي تبين منه

- **حضر الأطراف ورفض الوساطة.**
- **بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ومايليها**

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم التحطيم العمدي لجزء من عقار المنصوص عليه بالمادة407 من ق.ع والتي تجوز فيها الوساطة.

-حيث تبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)- السيد (ة):....

المولود(ة)في:1978/06/05 ب: الحروش

إبن (ة):..... وابن (ة).....(ة) ب: حي محمد العساس بلدية عين بوزيان

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

2) – السيد(ة): .....

المولود (ة) في: 1960/06/13 ب: قسنطينة

ابن (ة): .... و ابن (ة) ..... الساكن (ة) ب: حي البريد والمواصلات بلدية عين بوزيان المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ

(ة)

3) – السيد (ة): .....

المولود (ة)في : 1994/07/08 ب: الحروش

ابن (ة) ... و ابن ..... الساكن (ة) ب: حي البريد والمواصلات عين بوزيان

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه– الأستاذ (ة)

4)– السيد (ة): .....

المولود (ة) في : 05/08/ 1989 ب: الحروش

ابن (ة): .... وابن (ة): ..... الساكن (ة) ب: حي البريد والمواصلات عين بوزيان

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه –الأستاذ

5) –السيد (ة): ....

المولود (ة) في: 1999/03/17 ب :الحروش

ابن (ة) :..... وابن (ة): .....الساكن (ة) ب: حي البريد والمواصلات بلدية عين بوزيان

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه– الأستاذ

(ة)

6)– السيد (ة): ....

المولود (ة) في: 1989/07/06 ب: الحروش

ابن (ة) : ..... و ابن : .... الساكن (ة) ب: حي محمد العساس بلدية عين بوزيان

المشتكي في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه –الأستاذ

(ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه ب:

- **مبادرة من النيابة**

واتفقا على مايلي

رفض الوساطة

كما التزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الاتفاق خلال أجل من تاريخ هذا المحضر.

- **وقد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن وأنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة147 فقرة2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.**

وسلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معا نحن و أمين الضبط

وكيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا : باللغة العربية

01 –الكتب :

1–أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2–رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن،ط1، 2017.

3–عبد الحميد اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية،ط1 ، دار أبو المجد للطباعة والنشر ،مصر،2007.

4–عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط1 ، منشورات البغدادي ،الجزائر، 2011.

5–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4 ، دار بلقيس،الجزائر، 2018–2019.

6–علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، دار هومة، 2019–2020.

7–ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

8-محمد الحكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

9- محمد أمين زيان ، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية والقانون الخاص بحماية الطفل ، د ط ، دار بلقيس ، الجزائر، 2021.

10-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة الجزائر، 2019.

02 – المجلات والدوريات

1-ابتسام عزوز، الوساطة الجزائية كآلية من آليات العدالة الجنائية الرضائية، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، العدد، مارس 2022.

2-حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق، جامعة لوينسي علي البليدة2، الجزائر، المجلد 10 ، العدد01 ، أفريل 2019.

3-حفيظ بن قرية، الوساطة الجزائية، الماهية والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد6 ، العدد2 ، جوان 2021.

4- دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء قانون رقم 15-12 و الأمر 15-02 ، مقال منشور في مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد 10 ، جانفي 2018.

5-صالح جزول، الحاج مبطوش، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيةوالسياسية جامعة تلمسان، العدد5 ،مارس 2017.

6-صفيان بوفراش، الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16 ،العدد04 ،سنة 2021.

7-عادل علي مانع، الوساطة في حل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 2006.

8-عادل يوسف عبد النبي آلشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، (د س).

9-عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه، مجلس قضاء مستغانم نموذجا-، مقال منشور في مجلة صوت القانون، جامعة محمد بن أحمد2 وهران ،المجلد5 ، العدد1 ، أفريل 2018.

10-عمران نصر الدين، عباس الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مجلد 10 ،العدد1 ، فيفري2017.

11-كريم عشوش، الوساطة الجزائية في ظل القانون الجزائري ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1 ،المجلد06 ،العدد01 ، ماي 2022.

12-لزرق عرقاب، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد2 ،العدد2 ،نوفمبر 2019.

13-محمد جبلي، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد2 العدد ،ديسمبر2006.

14-محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي ، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد الثاني، 2015.

15-محمد مرزوق، الأحكام الإجرائية المنظمة لعمليات الوساطة في التشريع الجزائي الجزائري،مجلة الدراسات القانونية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، مجلد8 ، عدد1 ، ماي 2021.

16-محند أرزقي الحاج، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد التجريبي، 2015.

17-مهاد قانة، مبدأ الرضائية- الوساطة الجزائية نموذجا- مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد09، العدد 01، جانفي 2023.

18-نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، عدد46، ديسمبر 2016.

19-نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 ، المجلد7 ،العدد14، ديسمر 2018.

03- المذكرات والرسائل الجامعية:

أ – أطروحات الدكتوراه:

1-أحسن بن طالب، الوساطة في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة،2018.

2-خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

3-عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2016-2017.

4-عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2017-2018.

5-محمد الطاهر بلموهوب،الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2016-2017.

6-منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022-2023.

7-نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2016-2017.

8–نورة منصور، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 ، 2020–2021.

9 –يوسف ماجري، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2018–2019.

ب– الماجستير:

1–جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011–2012 .

2–عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2012.

3–ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011.

ج – الماستر:

1–جدي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2014–2015.

2–خدة خديجة، ريان شطاح، الوساطة الجنائية كبديل رضائي للعقوبة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2021–2022.

3-عماد قريشي، سفيان باشا العربي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

4-عزة وحيد، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020 -2021.

5-محمد أغيل صحراوي، نوال عامر، الوساطة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019-2020.

6-منى دربال، فيروز زرمان، الوساطة كبديل من بدائل الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري،*مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2021-2022.

7-نسرين خروبي، عفاف بوجاهم، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قالمة، الجزائر، 2018-2019.

8-يعقوب فايزي، محمد موادنة، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، 2015-2016.

04- البحوث والمداخلات:

1-صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها في القانون العراقي،دراسة مقارنة، بحث مقدم في إقليم كردستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام، محكمة جنح أربيل، العراق.

2-طيب قبايلي، استحداث نظام الوساطة الجنائية، مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المتعلق بدراسة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 12 نوفمبر2015.

05-القوانين:

1-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لا سيما بالقانون 10/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019 ، الجريدة الرسمية، العدد78 ، سنة 2019 .

2-الأمر رقم 98-6 المؤرخ في 28/ 1/ 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 28 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، سنة 2008 .

4-القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد40 ،سنة 2015 .

5-القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية2015 المتعلق بقانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد39، المؤرخة في 19 جويلية2015 .

06-المعاجم والقواميس:

1-مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة السابعة، 2003 .

2-مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 2000 .

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-ouvrages:

1-BONAFE-SCHMITT(Jean- Pierre), la médiation pénale en France et aux états-unis,paris,1998.

2- Article

1-CHRISTIAN-NILS ROBERT,la médiation, actes ducollaque du 10 octobre 1996 travouxcetel centre d etade du technique et d evaluation le gislatives ,N 49, faculte de droit universite de geneve ,septembre 1997.

الفهرس

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة:..... أ

الفصل الأول:الإطارالقانوني لتنفيذ محضر الوساطةالجزائية 6

المبحث الأول:مفهوم تنفيذ محضر الوساطة الجزائية 3

المطلب الأول:المقصود بالوساطة الجزائية ومحضر تنفيذها 3

الفرع الأول:تعريف الوساطةالجزائية..... 4

أولا :التعريف اللغوي للوساطةالجزائية 4

ثانيا :التعريف الفقهي للوساطةالجزائية..... 5

ثالثا:التعريف التشريعي للوساطةالجزائية 7

الفرع الثاني:تعريف محضر الوساطةا لجزائية..... 12

المطلب الثاني: خصائص الوساطة الجزائية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها..... 12

الفرع الأول: خصائص الوساطة الجزائية 13

أولا:التنفيذالرضائي للوساطة الجزائية 13

ثانيا:سرعة وبساطة ومرونةإجراءات الفصل في النزاع..... 13

ثالثا:تخفيف العبءعن القضاء 14

الفرع الثاني:تمييز الوساطةالجزائية عن بعض الأنظمةالمشابهةلها 16
أولا:الوساطةالجزائيةوالصلح الجزائي 16
1-أوجه التشابه: 16
- 2أوجه الاختلاف: 17
ثانيا:الوساطةالجزائية والتحكيم 18
1-أوجه التشابه بين الوساطةالجزائية والتحكيم 18
2-أوجه الاختلاف بين الوساطةالجزائية والتحكيم 18
ثالثا:الوساطةالجزائية والأمرالجزائي 19
1-أوجهالشبه بين الوساطةالجزائية والأمرالجزائي 19
2-أوجه الإختلاف بين الوساطةالجزائية والأمرالجزائي 20
المبحث الثاني:صورالوساطةالجزائية وطبيعتهاالقانونية 21
المطلب الأول: صورالوساطةالجزائية 21
الفرع الأول:الوساطةالمفوضة..... 22
الفرع الثاني: الوساطة المحتفظ بها 23
المطلب الثاني:الطبيعةالقانونية للوساطةالجزائية 24
الفرع الأول:الوساطةالجزائية بديل من بدائل الدعوى الجزائية وصورة من صورالصلح 24
أولا : الوساطةالجزائيةبديل من بدائل الدعوى الجزائية 24
ثانيا :الوساطةالجزائية صورة من صورالصلح 25

1-الوساطةالجزائية صورة من صورالصلح المدني 25
2-الوساطةالجزائية صورة منصور الصلح الجزائي..... 25
الفرعالثاني:الوساطةالجزائية ذات طبيعة اجتماعية وإدارية..... 26
أولا:الوساطةالجزائية ذات طبيعة اجتماعية 26
ثانيا:الوساطةالجزائية ذات طبيعةإدارية 27
الفصل الثاني:الإطار القانوني لتحرير محضراتفاق الوساطة الجزائية..... 28
المبحث الأول:تحريرمحضراتفاق الوساطةالجزائية وشروط تنفيذه ..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الأول:تحريرمحضر اتفاق الوساطة الجزائية..... 30
الفرع الأول:بيانات محضر اتفاق الوساطةالجزائية 30
الفرع الثاني :التوقيع على محضراتفاق الوساطة 32
المطلب الثاني:شروط تنفيذ محضر الوساطةالجزائية..... 33
الفرع الأول:الشروط الشكلية 33
أولا: الأهليةالإجرائية : 33
ثانيا:صحةالرضا: 34
ثالثا:الكتابة : 35
الفرع الثاني:الشروط الموضوعية 36
أولا: قبولالأطراف لمبدأالوساطةالجزائية..... 36

ثانيا:تطبيق الوساطةالجزائية فيجرائم معينة 37
ثالثا:إجراءالوساطةالجزائيةقبل تحريك الدعوى العمومية: 38
رابعا:ملائمةالنيابةالعامةلإجراءالوساطة: 39
خامسا: تحقيق الغرض من الوساطةالجزائية: 39
المبحث الثاني:إجراءات تنفيذ محضر اتفاق الوساطة الجزائية والآثار المترتبة عليه 40
المطلب الأول:إجراءات تنفيذ محضراتفاق الوساطةالجزائية 41
الفرع الأول:المرحلة التمهيدية 41
أولا :الاتصال بأطراف النزاع 41
ثانيا :اقتراح الوساطة 42
الفرع الثاني:مرحلتي الاتفاق والتنفيذ 43
أولا :مرحلةالتفاوض والاتفاق 43
ثانيا:مرحلةتنفيذاتفاق الوساطةالجزائية 44
المطلب الثاني:لآثارالمترتبةعلى إجراء تنفيذ محضر الوساطة الجزائية 45
الفرع الأول:الآثار المترتبةعلى تنفيذ محضر الوساطة الجزائية 46
أولا:حفظ الملف بانقضاء الدعوى العمومية 46
ثانيا :وقف سريان تقادم الدعوى العمومية 46
الفرع الثاني:الآثارالمترتبةعلى عدم تنفيذ محضر الوساطةالجزائية 48
أولا:استمرار النيابةالعامة في المتابعةالجزائية: 48

ثانيا:تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 ق.ع..... 49

خاتمة:..... 52

الملاحق 53

قائمةالمصادروالمراجع 66

الفهرس..... 76

الملخص:

يعتبر اتفاق الوساطة في المادة الجزائية أحد أهم البدائل المستحدثة للدعوى العمومية والتي أقره المشرع الجزائري تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة وتعزيز دور النيابة العامة،فكان بمثابة السبيل المختصر، والطريق المرن في تسهيل إجراءات انقضاء الدعوى العمومية، والحد من النزاعات القائمة خاصة تلك البسيطة التي لا تمس بمجرى النظام العام.

ويقوم على أساس مشاركة الأفراد في العدالة الجنائية عن طريق فكرة التفاوض بين المشتكى منه والضحية على الآثار التي خلفتها الجريمة، ومحاولة إصلاحها حفاظا على الروابط الاجتماعية، وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث وسيط هو وكيل الجمهورية، هذا الحل التوافقي يصب في محضر تعطى له صفة السند التنفيذي، ويكفل ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها وتأهيل وإصلاح الجاني اجتماعيا.